جمعية إحياء التراث الإسلامي

فرع ضاحية صباح الناصر
اللجنة العلمية

اللَّقَطَاتُ

فيما يُباحُ ويَحْرُمُ مِنَ الأطْعِمَةِ والمشْرُوبات

الشيخ د. محمد الحمود النجدي

كل الحقوق محفوظة

الطَّبْعة الثَّالثة
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحَمْدُ للّٰه حَمْداً كثيراً كما أمَر، أحْمدُه سبحانه وأشْكره، وقد تأذَّن بالزِّيادة لمَنْ شَكر، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، إرْغاماً لمَنْ جَحَد به وكفَر، وأشْهدُ أنَّ مُحَمداً عبدُ اللّٰه ورسوله سيّدُ البَشَر، والشَّافع المُشَّفع في المَحْشر، صلى اللّٰه وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه السَّادة الغُرَر، والتابعين ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والمنْشر.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثالثة، لكتابنا: «اللقَطَات، فيما يُباحُ ويَحْرمُ، منَ الأطعمة والمشْرُوبات» أعَدْنا طباعته (١) بعد أنْ أعَدنا فيه النَّظر كلّه، وزدْنا فيه البَحث والنّظر، وأوْردْنا فيه منْ أنواع الحيوانات؛ ما لم نَذْكره في الطّبعات السابقة، مما يردُ عنه السُّؤال، وأوْردنا فيه المزيد من الأدلّة من الكتاب والسُّنّة، والنُّقول عن الأئمة العلماء، والفقهاء النُّجَباء، رحمهم اللّٰه تعالى، وحفظهم، مما دونوه في كُتُبهم القديمة والحديثة.

فإنَّ أمر الطَّعام والشَّراب؛ أمرٌ عظيم في دين اللّٰه تعالى، كما جاء في الحديث النبوي الصحيح، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنه قَال: قَال رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «إنَّ اللّٰه طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إلَّا طيبا، وإنَّ اللّٰه أَمَرَ المُؤْمِنِ

١- وكانت الطبعة الأولى له سنة ( ) ، والثانية سنة (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

الْمُرْسَلِينَ، فَقال تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) المؤمنون: ٥١،

وقال تَعَالَى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾) البقرة : ١٧٢.

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟».

رواهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

ففي هذا الحديث: أنَّ اللّه عزّ وجل طيّبٌ، لا يَقبل منَ الأقوال والأعمال؛ والأنفس؛ إلا ما كان طيباً، وأما غير الطيّب؛ فهو مَرْدُودٌ غيرُ مقبولٍ لديه.

وأنَّ مِنْ موانعِ اسْتجابة الدُّعاء: أكلُ الحَرام، ولُبْسه.

وحتى يتحقَّق للمُؤمن هذه الطِّيبة التي يَنْشدها، فإنّه يجبُ عليه أنْ يحرصَ على تناول الطيِّب من المَطَاعم والمَشَارب، كما أَمرَ اللّه تعالى، فقال: (كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا) المؤمنون: ٥١، فإذا امتثلَ المُسْلمُ هذا، وانقادَ لأمر ربِّه، حَصَل له منَ الطُّهْر النَّفسي والبَدَني والطِّيب؛ ما يقرّبه منْ ربّه، فيكون ذلك أدْعَى لإجابة دُعائه، وقبوله عند مَولاه .

فيجبُ على العبدِ إذن؛ أنْ ينأى بنفسه عنْ كلّ ما حَرّمه اللّه تعالى ورسوله عليه، منْ مَطْعوم أو مَشْروب أو ملبوس، لأنّ الحرام سيُورده مَوَاردَ الهَلاكَ، فعنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي اللّه عنه قال: قال رسُولُ اللّه صلَّى اللّه عليْه وسلَّمَ: «**لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**». رواه الترمذي (٦١٤) وحسّنه، وصححه الألباني.

- قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: «**الطَّعام يُخَالطُ البَدَنَ ويُمَازجُهُ وَيَنْبُتُ منْهُ؛ فَيَصيرُ مَادَّةً وعُنْصُرًا لَه، فَإذا كانَ خَبيثًا؛ صارَ البَدَنُ خَبيثًا؛ فَيَسْتَوْجبُ النَّارَ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللّه عَلَيْه وسلَّمَ: «كُلُّ جِسْمٍ نَبَتَ مَنْ سُحْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ؛ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ**». انتهى «مجموع الفتاوى» (٥٤١/٢١) .

وقد ورد عن سلفنا الصالح رحمهم اللّه، ما يدلُّ على حِرْصهم على المطْعم الحلال، فعن ميمون بن مهران رحمه اللّه أنه قال: «**لا يكونُ الرجل تقياً؛ حتى يعلم من أين ملبسه، ومطعمه، ومشربه**».

ويقول وهيب بن الورد: «**لو قمتَ مقام هذه السَّارية؛ لم ينفعك شيءٌ؛ حتى تَنْظر ما يَدْخل بطنك؛ حلالٌ أم حرام**».

ويقول يحيى بن معاذ: «**الطاعةُ خزانةٌ منْ خَزائن اللّه، إلا أنَّ مفتاحها الدُّعاء، وأسْنانه لُقَمُ الحَلالَ**» .

نسْـألُ اللّٰهَ تعالـى أنْ ينفـعَ بمـا جَمعنـا وكتبنـا عبـاد اللّٰه المسـلمين، ويُبصّـر بمـا أوْردنـا عبـاده المُتقـين، وأنَّ يكفينـا جميعـاً بحَلالـه عـنْ حرامـه، ويُغْنينـا بفضْلـه عمَّـنْ سِـواه، إنـه سـميعٌ مُجيـب الدُّعـاء.

واللّٰه تعالى أعْلى وأعْلم،،،

وصلـى اللّٰه وسـلم وبـارك علـى نبينـا محمـد، وآلـه وصحبـه أجمعـين

وكتَـــبَه

د. مُحَمّدُ بنُ حَمَد الحُمُود النَّجْدي

الكويت : شوال ١٤٤١ هـ - مايو ٢٠٢٠ م

مُقَدِّمَة

إنَّ الحَمَـد للّه، نحمُـده ونَسْـتعينه، ونسـتغفره ونسـتهديه، ونعـوذُ بـاللّه من شُـرور أنفسـنا، وسَـيئات أعْمالنـا، من يهده اللّه فـلا مُضلَّ لـه، ومَنْ يضلل فـلا هـادي لـه، وأشـهدُ أنْ لا إلـه إلا اللّه، وحْـده لا شَـريكَ لـه، وأشْـهدُ أنَّ محمـداً عبـده ورسـوله.

أما بعد:

فـإنَّ أصْـدَقَ الحَديـثِ كتـابُ اللّهِ تعالـى، وخيـرَ الهَـدْي هـديُ محمـد ﷺ، وشـرَّ الأمُـور مُحْدثاتهـا، وكلَّ مُحدثـةٍ بدعـة، وكلَّ بدعـة ضلالـةٍ، وكلَّ ضلالـةٍ فـي النـار.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾) آل عمران: ١٠٢.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾) الحشر: ١٨.

اللَّهُـمَّ صَـلِّ علَـى مُحَمَّـد، وعلـى آلِ مُحَمَّـد، كَمـا صَلَّيْـتَ علـى إبْرَاهِيـمَ، وعلـى آلِ إبْرَاهِيـمَ، إنَّـكَ حَميـدٌ مَجيـدٌ، وبـارِكْ علـى مُحَمَّـدٍ، وعلـى آلِ مُحَمَّـدٍ، كمـا بَارَكْـتَ عَلَـى إبْرَاهِيـمَ،

وعلى آلِ إبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.

ثم وبعد:

فمِنْ محاسن الشَّريعة الإسْلامية؛ التي بُعِثَ بها نبيُنا محمد ﷺ؛ خاتمِ النَّبيين والمُرْسلين؛ أنها أباحتْ للنَّاس كلَّ ما فيه مَصْلحةٌ وفائدةٌ ومنفعة؛ وحاجة؛ ورحمة، للرُّوح والبدن، وللأفْراد والمُجْتمعات، من مأكولٍ، ومشروبٍ، وملبوس، وغيرها من الأمور.

قال تعالى مُمتناً على هذه الأمَّة المباركة، وعلى نبيها ﷺ:(ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾) الأعراف: ١٥٧.

فديننا الإسْلامي أباح كلَّ نافع طيِّب؛ ومُفيد للبَدَن والقَلْب والرَّوح؛ ومُعين على طاعة اللّه تعالى؛ والاسْتقامة على دينه، وحرَّمتْ كلَّ خبيث ونجس، ضار ومُفسد، للدين والدنيا؛ وكذا ما كانت مَضرَّته ومَفسدته أكثر مِنْ منفعته.

وما أباحه اللّه جلّ شأنه لنا؛ من الضَّروريات والحاجيّات

والكماليات، فيه غُنيةٌ وكفاية عن المُحرَّمات، وزيادة؛ لكنَّ النُّفُوس الشَّريرة، والقلوب القاسية والمُتحجّرة، التي غلبَ عليها الأشَرُ والبطر، تأبَى إلا مُخالفة ربّها وخَالقها وباريها، والتمرّد على أوامره؛ وارْتكاب نواهيه؛ فتترك الطيّبات؛ أو لا تكتفي بها؛ بل تتناول معها الخَبَائث والمُحرَّمات؛ ظلماً وعُدْواناً؛ قال تعالى: (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ) فاطر: ٨.

وقال سبحانه:(تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾) البقرة: ٢٢٩.

فكثيرٌ من الناس قد ابْتلي بشُرْب الخَمر؛ وتعاطي المُخدِّرات، والكثير منهم يشرب الدُّخَان الخَبيث الضَّار أو الشيشة، مع معرفته بحرمته وخبثه ومضرَّته، وأذاه للجليس، وضرره على الأسرة والمجتمع؛ ويَتْركون ما أبَاحه اللّه تعالى لهم؛ مِنْ أنواع المَشْروبات والمطعومات؛ النَّافعة الطيّبة، اللذيذة المفيدة .

وفي تسْع عشرة آية؛ من آيّ الذِّكْر الحَكيم، أباحَ اللّهُ تعالى لنا الطيِّبات، وأمرنا بالأكل منها، وشُكر اللّه المُنْعم بها علينا، فقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾) البقرة: ١٦٨.

فذكر اللّه تعالى في مقام الامتنان أنه أباح لهم أنْ يأكلوا

مما في الأرْض، في حال كونه حَلالاً منَ الله طيبا، أي: مُسْتطابا في نفسه، غير ضار للأبدان ولا للعقول، ونهاهم عنْ اتباع خُطوات الشيطان، وهي: طَرَائقه ومسالكه فيما أضلّ أتباعه فيه؛ منْ تحريم البَحائر والسَّوائب والوَصَائل ونحوها؛ مما زيَّنَه لهم في جاهليتهم. (انظر ابن كثير).

وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾) البقرة: ١٧٢.

فقوله: (كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ) يعني: اطْعَموا منْ حَلال الرزْق الذي أحْللناهُ لكم، فطاب لكم بتحليلي إيَّاه لكم، مما كنتم تُحرِّمونَ أنتم، ولم أكنْ حرّمته عليكم، من المَطاعم والمَشارب.

(وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ) يقول: وأثْنُوا على الله تعالى بما هُو أهْله منْكم، على النِّعم التي رزقكم وَطيَّبها لكم.

(إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) يقول: إنْ كنتُم مُنْقادين لأمْره، سامعين مُطيعين، فكلوا مما أباحَ لكم أكله؛ وحلّله وطيَّبه لكم، ودَعُوا في تحريمه خُطُوات الشيطان. (الطبري).

وقال سبحانه: (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) المائدة: ٤.

قال سعيد بن جبير: (ٱلطَّيِّبَٰتُ) يعني: الذبائح الحلال

الطيبة لهم.

أي: الذَّبَائِحَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل.

وقال مقاتل بن حيان: فالطيبات ما أحلّ لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق.

وقد سُئِل الزُّهْري عن شُرب البَول للتداوي؟! فقال: ليس هو مِنَ الطيبات. رواه ابن أبي حاتم.

وسبق قوله سبحانه وتعالى عن نبيه ﷺ: (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ) الأعراف: ١٥٧.

أي: يحل لهم ما كانوا حرَّموه على أنْفُسهم مِنَ البَحائر، والسَّوائب، والوَصائل، والحام، ونحو ذلك، مما كانوا ضَيَّقوا به على أنفسهم .

(وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: كلَحْم الخنزير، والرِّبا، وما كانوا يَسْتحلُّونه مِنَ المحرّمات، من المآكل التي حرّمها الله تعالى .

وقال بعض العلماء: كلُّ ما أحلّ الله تعالى، فهو طَيِّبٌ نافعٌ في البدن والدّين، وكلُّ ما حَرَّمه، فهو خبيثٌ ضارٌ، في البَدَن والدِّين . (ابن كثير)

وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرّم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يُحرّمه، قال تعالى (وَقَدۡ

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام:١١٩، فما لم يُبيِّن الله تحريمه؛ فهو حلال.

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عافيةٌ، فَاقْبَلُوا من اللهِ العَافِيَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًا**». **ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا** مريم: ٦٤.

رواه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٢٧) والبزار (١١٧)، وقال عقبة: إسناده صالح، وحسّنه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٤) .

❖ فضْلُ الأكلِ من الطيِّبات:

والأكلُ من الطيّبات، مما أمر الله تعالى به الرُّسل والأنبياء؛ فقال سبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾) المؤمنون:٥١.

كما أمرَ المُؤمنين بذلك؛ فقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾) البقرة: ١٧٢.

وقال سبحانه مُمْتناً على الناس: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا) البقرة: ٢٩.

فهذه الآية وغيرها؛ تدلُّ على أنَّ الأصْلَ في الأطْعمة والأشْربة والألبسة الحِلّ»، لأنها خُلِقت لهم؛ فيُباحُ كلُّ

طاهـرٍ طيِّـب نافـع؛ لا مَضـرَّة فيـه .

قال ابن كيسان: (**خلق لكم**) **أي: من أجْلكم.**

وقيـل المعنـى: **أنّ جميـعَ مـا فـي الأرْض؛ منعـم بـه عليكـم؛ فهـو لكـم.**

قال القرطبي: **قلت: وهذا هو الصّحيح على ما نُبيّنه.**

ويجـوز أنْ يكـون عُنِـي بـه: مـا هُـم إليـه مُحَتاجـون مِنْ جميـع الأشياء.

قـال: اسْـتدلَّ مـن قـال: إنَّ أصْـلَ الأشـياء التـي يُنْتفـعُ بهـا الإباحـة؛ بهـذه الآيـة؛ ومـا كانَ مثلهـا؛ كقولـه: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾) الآيـة؛ الجاثيـة: ١٣. حتـى يقـومَ الدليـل علـى الحَظْـر. انتهى

- وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة فـي الأطْعمـة: «**الأصلُ فيها الحلّ لمُسْلم عَمِلَ صالحًا، لأنّ الله تعالَى إنما أحلَّ الطَّيبات لمَنْ يَسْتَعينُ بها على طاعته، لا على معْصيته،** لقولـه تعالـى: (لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾) المائـدة: ٩٣.

ولهـذا لا يجـوز أنْ يُسْـتعان بالمُبـاح علـى المَعْصيـة، كمـنْ يُعْطـي اللَّحـم والخُبـز؛ مَـنْ يشـربُ عليـه الخَمْـر، ويَسْـتعين بـه علـى

الفواحش». مجموع الفتاوى (٧/٤٤).

❖ قال العلماء: كلُّ ما أحلَّ اللّٰه تعالى، فهو طَيبٌ طَاهرٌ نافعٌ، في البدَن والدّين، وكلُّ ما حَرَّمه اللّٰه، فهو خَبِيثٌ ضار في البَدَن والدِّين .

ولذا يَحْرُم على وجْه العُمُوم: كلَّ نَجِسٍ؛ ومُتنجّس، وضَارٍ؛ ومُسْكر، وما تعلَّق به حقُّ الغير.

❖ فالنَّجس: كالبَول والعذْرة (الغائط) والميتة ونحوها .

والمُتنجّس: ما كان بالأصْل طَاهراً؛ ثم طرأت عليه النّجاسة .

وهو إما أنْ يكونَ سائلاً كالمَاء ونحوه؛ أو جَامداً كالطَّعام ونحوه.

فأمّا الطَّعام الجَامد وما شَابهه: إذا وقعتْ فيه نَجَاسة، فإنها تطُرح وما حولها، واسْتُفيد مِنَ الباقي؛ فهذا حُكْم الجَامد إذا وقعت فيه نجاسةٌ.

كما في حديث أم المؤمنين ميمونة رضي اللّٰه عنها: **أنَّ النَّبي ﷺ سُئلَ عنْ سمنٍ وقعتْ فيه فأرةٌ، فقال: خُذُوهَا، وما حَولها فاطْرحُوه، وكُلُوا سَمْنكم**». رواه البخاري وغيره .

وأما المائع فإنَّ له حَالتين:

١- أنْ تغير النَّجاسة طعْمَه، أو لَوْنَه، أو رِيحه، فهذا لا يحلُّ أكله أو شربه؛ لنجاسته.

٢- أنْ لا تغير النَّجَاسة شيئا مِنْ ذلك، فيَحلّ أكله.

❖ وأما الضَّار: فكالسُّمُوم بأنواعها، سواء المُستخرجة من الحيوان، أو النبات، أو غيرهما، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾) النساء:٢٩ .

وقوله: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ) البقرة: ١٩٥.

ولقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ؛ ولا ضِرار». رواه أحمد وغيره.

❖ وأما المُسْكر: كالخَمْر والمُخدِّرات، وسيأتي بيانه.

❖ وأما ما تعلَّق به حَقّ الغَير: مثل المَسْروق، والمَغْصُوب، والمَنْهُوب، فإنه لا يحلُّ أكلُ شيءٍ من ذلك .

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾) النساء: ٢٩.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ينْهى تبارك وتعالى عبادَه المؤمنين؛ عنْ أنْ يأكلوا أموالَ بعضهم بعْضاً بالباطل، أي: بأنواع المَكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنْواع الرِّبا والقمار، وما جَرَى مَجْرى ذلك من سائر صُنوف الحيل، وإنْ ظهرتْ في قالب الحُكم الشَّرعي، مما يَعْلم اللّه أنَّ

مُتعاطيها؛ إنما يريد الحِيلةَ على الرِّبا ...».

ولقوله ﷺ: «**إنَّ دمَائَكمْ؛ وأمْوَالكم؛ وأعْرَاضَكم؛ عليكم حَرَام**». متفق عليه

فلا يَحِلُّ أكلُ شيءٌ من المال؛ إلا بطيبِ نفسِ صاحبه، بهبةٍ أو عطاء، أو بيع، أو إجارة، ونحوها.

❖ والآن؛ لنَسْتعرض المُحرّمات في الشَّريعة الإسْلامية، بأدلّتها مِنَ القُرْآن الكريم، ثم مِنَ السُّنّة النَّبوية الشَّريفة:

القِسْم الأول

المُحرّمَات بالقُرآن العَظيم

أولاً: المَيْتة

وذلك في آياتٍ كثيرة، منْها:

قولـه تعالـى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾) البقرة: ١٧٣.

والميتـة: **كلُّ مـا مـاتَ مـن الحيـوان حَتْـف أنْفِـه، أي: مِـنْ غيـرِ ذكاةٍ (ذبـح) ولا اصْطيـاد.**

وقـد حرّمهـا اللّه تعالـى لِمَضرَّتهـا، لما فيهـا مِنَ الـدَّم المُحْتبس فيهـا؛ والتعفّـن الـذي يَلْحَقهـا، فهـي ضـارةٌ بالدِّيـن والبَـدن، ولذلـك شُـرعت الـذَّكاة؛ لأنَّ إراقـة الـدم الـذي فـي الحيـوان؛ تجعلُ لحمـه نقيـاً مما يخشـى منـه مِنْ أضْـرار.

وأيضـاً مـنْ حِكْمـة تَحْـريم الميتـة: **هـي أنَّ الحيـوان لا يمـوتُ غالبًـا إلاّ وقـد أُصيـبَ بعلـة ومـرض؛ والعلـل مُختلفـة، وتتـرك فـي لَحْـم الحيـوان أثـراً مِنْهـا؛ فـإذا أكلهـا الإنسـان؛ انتقلـت إلـى دمـه جراثيـم هـذه الأمـراض.**

وأما المُذكَّى: **فقد ماتَ مِنْ غيرِ علّةٍ ولا مرضٍ غالبًا.**

أنواعُ المَيْتة:

وقد ذَكَرَ اللّٰهُ أنْواع الميتة؛ بقوله تعالى في سورة المائدة: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ..) المائدة: ٣.

وأنْواعها هي:

أ- المُنْخنقة: هي التي تموتُ بالخَنق؛ إما قَصْداً، وإما اتفاقا، بأنَّ تتخبل من وثاقها (يلتف حبلُها على عُنُقها) فتموتُ به، فهي حَرام .

ب - المَوْقوذة: هي التي تُضْربُ بشيءٍ ثقيل غير مُحدّد، حتى تموت .

قال قتادة: كان أهلُ الجاهلية يَضْربونها بالعِصيّ، حتى إذا ماتت أكلوها؟!

وفي الصحيح: أنَّ عدي بن حاتم رضي اللّٰه عنه قال: قلت: يا رسول اللّٰه، إني أرْمي الصَّيد فأصيب، قال: «**إذا رميتَ بالمِعْرَاض فخَزَق، فكُله، وإنْ أصابَ بعرَضه، فإنَّما هو وَقِيذٌ، فلا تأْكله**».

والمِعْراض: سَهمٌ لا نَصْل فيه .

فالرضُّ والضربُ يسبب انتشار الدمُ تحت الجلد؛ وداخل اللحم والأنْسَجة؛ في الأماكن المَرْضوضة؛ بالإضافة إلى

احْتباس الدَّم فيها كلّها؛ إذا ماتت بسببِ الضَّرب.

مسألة: قال الحافظ ابنِ كثيرٍ رحمه اللّه في تفسيره: اخْتلفَ العلماء فيما إذا أرْسلَ كلبَه على صيد؛ فقتله بثِقَله، ولم يَجْرحه، أو صَدَمه هل يحلُّ أم لا ؟

على قولين:

الأول: أنَّ ذلك حلالٌ؟! لعموم قوله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ) المائدة: ٤. وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم. وهذا قول حكاه الأصْحاب عن الشافعي رحمه اللّه، وصحَّحه بعض المتأخرين منهم كالنووي والرافعي .

قال ابن كثير: وليس ذلك بظاهرٍ من كلام الشافعي؛ في الأُم والمُختصر ...

الثاني: أنّ ذلك لا يَحلُّ، وهو أحدُ القولين عن الشافعي، واختاره المُزَني، ويظهر من كلام ابن الصبَّاغ ترجيحه أيضاً، واللّه أعلم .

ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد رضي اللّه عنه، وهذا القول أشبه بالصواب- واللّه أعلم- لأنه أجْرى على القَواعد الأصُولية، وأمسُّ بالأصول الشرعية .

واحتج ابن الصَّباغ له بحديث رافع بن خديج؛ قلتُ: يا رسول اللّه: إنَّا لاقو العَدُو غداً، وليس معنا مُدي، أفنذبح بالقَصَب؟ قال: «ما أنْهَر الدَّم، وذُكر اسم اللّهِ عليه، فكُلُوه».

وهو في الصحيحين. انتهى مختصراً.

تفسير ابن كثير (٢/١٢-١٣). والثاني هو ما اختاره ابن كثير.

جـ - المتردّية: هي التي تقع مِنْ شاهقٍ، أو موضعٍ عالٍ، فتموت.

د - النَّطيحَة: هي التي ماتتْ بسبب نطح غيرها لها، وإنْ جرحها القَرْن، وخرج منها الدّم، ولو مِنْ مذبحها، فإنَّها لا تحلّ، لأنها لم تُذْبح باسم الله تعالى.

هـ - ما أكلَ السَّبُع: أي ما عَدَا عليها أسدٌ أو نمر أو فهد، أو ذئبٌ أو كلب، أو غيرها؛ فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حَرَامٌ، وإنْ كان قد سالَ منها الدم، ولو من مذبحها، فلا تحلُّ بالإجماع .

❖ وقوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) عائدٌ على جميع ما ذُكر في قوله تعالى: (وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ) فكلّ ما انْعقد سببُ موته، فأمكنَ تَدَاركه بذكاةٍ، وفيه حياةٌ مستقرة؛ فإنّه يَحلّ .

وقال غير واحد: الحيَّة: هي مَن تحرَّكت بحركة تدل على بقاءِ الحياة فيها، كأن تُحرّك يدَها، أو رِجْلَها، أو تَطْرف بعينها، فذُبحت فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

❖ **ويُلْحَقُ بالمَيتة:** ما قُطِع مِنَ البَهيمة وهي حَية، لقوله ﷺ: «قُطِعَ من البَهيمَة؛ وهيَ حية؛ فهو مَيْتة»

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، من حديث أبي واقد رضي الله عنه، وله طرقٌ أخرى يصح بها.

ومعناه: ما قُطع منْ شحمها أو ألْيتها، أو سَنامها، أو لحمها، وهي على قيد الحياة، فإنه ميتةٌ لا يحلّ أكله.

❖ ويُستثنى من الميتة (١-٢): **السَّمَك والجَرَاد:**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قال الرسول** ﷺ: «**أحِلَّ لنا مَيْتَتانِ ودَمَان، فأمَّا المَيتتان: فالسَّمكُ والجَراد، وأما الدَّمان: فالكبدُ والطُّحَال**».

رواه أحمد(٢/٩٧) وابن ماجة (٣٣١٤) والبغوي في شرح السُّنة وغيره، وهو صحيح بطريقيه، انظر الصحيحة (١١١٨).

❖ ويُسْتثنى أيضا (٣): **الجَنين إذا وُجدَ في بطْن الحيوان المُذكّى، لقوله** ﷺ: «**ذَكاةُ الجَنين؛ ذَكاةُ أمّه**». رواه أحمد وأصحاب السُّنن إلا النسائي.

ومعنى الحديث: أنَّ الجنين إذا خَرَج مَيتا من بطن أمّه بعد ذَبْحها، أو وُجد ميتا في بطنها، فهو حلالٌ، لا يحتاج إلى اسْتئناف ذبح؛ لأنه جزءٌ من أجزائها، فذكاتها؛ ذكاةٌ له.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: سَأَلُوا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ عن الجنين الذي يُوجد في بَطن الشّاة: أَيَأْكُلونَهُ أَمْ يُلْقُونَهُ؟ فَأَفْتَاهُم بأَكله، ورَفَعَ عنهم ما تَوَهَّمُوهُ من كَوْنه مَيْتَة: بأَنَّ ذَكَاة أُمّه ذَكَاةٌ لَه، لأَنَّهُ جُزْء منْ أَجْزَائها؛ كَيَدهَا وكَبدهَا ورأسهَا، وأَجْزَاء المَذْبُوح لَا تَفْتَقر إلى ذَكَاة مُسْتَقلّة، والحَمْل ما دَامَ جَنينًا فَهوَ كالجُزْء منهَا، لَا يَنْفرد بحُكْمَ، فَإذا ذُكّيَتْ الأُمّ؛ أَتَتْ الذّكَاة عَلَى جميع أَجْزائهَا الَّتي منْ جُملتهَا الجنين، فهذَا هو القيَاس الجَلِيّ، لَو لَم يَكُنْ فِي المَسْأَلَة نَصّ.

قال: ومعلُوم أَنّ الْجَنين لَا يُتَوَصّل إلَى ذَبْحه؛ بأَكْثَر منْ ذَبْح أُمّه، فَتَكُون ذَكَاة أُمّه؛ ذَكَاةً لَه، وهو مَحْض الْقيَاس».

انتهى مُختصراً من «تهذيب السنن» (٢ /٥٣-٥٦).

❖ **مسألة (١)**: فإنْ خَرَج الجنين حيًّاً؛ حياةً مُسْتقرة؛ يُمْكن أنْ يُذكّى فلم يُذكّه حتى ماتَ، فليس بذكيٍّ.

قال أحمد: إنْ خرجَ حياً؛ فلا بد مِنْ ذكاته؛ لأنّه نَفْسٌ أخرى.

❖ **مسألة (٢)**: هل يجبُ على المُضْطَّر؛ الأكل مِنَ الميتة ؟

الصحيح: أنه يجبُ عليه ذلك.

وهو قول مسروق. وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وسُئل الإمام أحمد: عن المُضطر يَجدُ الميتة، ولم يَأكل! فذكر قول مسروق: مَنْ اضطر فلم يأكل ولم يَشرب؛ فمات؛ دخل النار.

قال ابن قدامة: وهذا اختيار ابن حامد، وذلك لقول الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) البقرة: ١٩٥. وترك الأكلِ مع إمكانه في هذا الحال؛ إلقاءٌ بيده إلى التهلكة. وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾) النساء:٢٩.

ولأنه قادرٌ على إحْياء نفْسه بما أحلّه الله له؛ فلزِمه، كما لو كان معه طعامٌ حَلال. المغني (٦٨/١١).

❖ **مسألة (٣)**: كلُّ مَنْ أمْكَنَه الذَّبح وقَدر عليه، مِنَ المُسلمين وأهل الكتاب، إذا ذَبَحَ حلّ أكل ذَبيحته، رجلاً كان، أو امْرأةً بالغاً، أو صَبياً أو جارية، حرّاً كان أو عبداً، لا خلافَ بين العلماء في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم: على إباحة ذبيحة المرأة والصَّبي، وقد روي: «أنَّ جارية لكعب بن مالك، كانت ترْعى غنماً بسلع جبل-، فأُصيبت شاةٌ منها، فأدْركتْها فذكَّتها بحَجَر، فسأل النبيَ ﷺ فقال: «كلُوها». متفق عليه.

- وفي هذا الحديث فوائدُ سبع:

أحدها: إباحة ذبيحة المَرأة.

والثانية: إباحة ذبيحة الأَمَة المَملوكة.

والثالثة: إباحة ذبيحة الحَائض؛ لأنّ النبي ﷺ لم يَسْتفصل عن حال الجارية.

والرابعة: إباحةُ الذَّبْح بالحَجَر.

والخامسة: إباحةُ ذبح ما خِيفَ عليه الموت.

والسادسة: حلّ ما يَذْبحه غيرُ مالكه بغير إذْنه.

والسابعة: إباحة ذبْحه لغير مالكه، عند الخَوف عليه.

ثانياً - الدَّم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ البقرة: ١٧٣.

والدّم: مما اتفقَ العُلماءُ على أنَّه حَرامٌ ونَجِسٌ؛ لا يجوز أكْله ولا شُربه، ولا الانتفاع به؛ أو التداوي به، ولو كان منْ حيوانٍ حلال.

ولما فيه منَ الضَّرر الذي لا يَخفى على العُقلاء؛ ففيه القَذَارة؛ وَعُسْر الهَضْم؛ والجَرَاثيم المُعْدية؛ والسُّمُوم والمَواد العَفنة؛ كما أثْبته الطِّبُّ الحديث، بغير خِلافٍ بين الأطباء.

ومنْ جهة أثره على النَّفس والرّوح: فهو مما يزيدُ منْ غَضب الإنْسان وشراسته؛ وخُروجه عن حدّ الاعتدال؛ وتشبهه بالوحُوش الضّارية .

ونعني بالدّم: الدّم المسْفوح، وهو السَّائل، لقوله تعالى:

(أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) الأنعام: ١٤٥.

❖ ولا يدخل في ذلك الكبد ولا الطَّحال: كما جاء ذلك في الحديث السابق، ولا الدم الذي يكونُ في العُروق في اللحم، بعد الذّبح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: «أكلُ الشِّوى والشَّريح جائز؛ سواء غُسل اللحم أو لم يُغْسل، بل إنَّ غَسْلَ اللحم بدعة، فما زال الصحابة رضوان اللّه عليهم على عهد النبي ﷺ؛ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غَسْل، وكانوا يرون الدَّم في القدْر خُطوطاً، وذلك أنَّ اللّه إنَّما حَّرم عليهم الدم المسفوح؛ أَي: المَصْبوب المِهْراق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرّمه؛ ولكنْ حرَّم عليهم أنْ يتَّبعوا العُرُوق، كما تفعل اليهود». مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٣).

أي: لا يجبُ شرعاً غسْله؛ والتعبّد بغسله من البدع، بل يجوز طبخه كذلك؛ فهو معفوٌ عنه؛ لكنْ لا حرجَ على مَنْ غسله مِنْ باب النظافة.

فالدَّم المُحرَّم أكله؛ هو الدُّم المَسْفوح؛ أي: الجاري عند الذّبح، وأما الدَّم الذي يبقى في العروق؛ فلا يَحرم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ البُرْمة لتكون في مَائها الصُّفْرة، ثم لا يُحرّمها ذلك. أخرجه الطبري في تفسيره وغيره.

ثالثاً - لحم الخِنْزير:

الخنْزير مُحرمٌ كلُّه؛ إنْسيِّه ووَحْشيِّه؛ بجميع أجزائه؛ وهو نَجسٌ، وإنما خصَّ اللحمُ بالتحريم؛ لأنَّه المَقْصود بالأكل؛ وقَد تكرَّرت الآياتُ في النَّص على تحريمه؛ في أربعة مواضع منْ كتاب الله تعالى:

١- قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ) البقرة ١٧٣.

٢- وقَال جَلَّ وعَلا: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ) المائدة: ٣.

٣- وَقَالَ جَلَّ شَأنُهُ: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾) النحل: ١١٥.

واللحم كما قلنا: يعمُّ جميعِ أجزائه، حتى الشَّحمَ والعَصَب والعَظْم، ولا يحتاج إلى تَحذْلق الظَّاهرية في جُمودهم ههنا، وتَعَسُّفهم، فالذي عليه عامة أهل العلم: أنَّ اللحمَ يعمُّ جميعَ الأجْزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العُرْف المطّرد .

٤- قولـه تعالـى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْـتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ) الأنعـام: ١٤٥.

وتدل على نجاسة الخنزير أيضاً.

لقولـه: (أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ) فالرِّجْسُ والنَّجس شـيء واحـد.

قـال الإمـام الطبـري فـي الآيـة: وقـد بيّنـا معنـى «الرّجس»، فيمـا مضـى مـنْ كتابنـا هـذا، وأنـه النَّجـس والنـتن، ومـا يُعْصـى اللّه بـهَ، بشـواهده. انتهـى.

- والخَنْزير أشدُّ حُرْمة مِنَ الميتة.

قـال العلمـاء: وإذا كَانَـت المَيتَـةُ أَو المُتَرَدِّيَـةُ أَو النَّطيحَـةُ، ونحوُهـا ممَّـا ذُكِرَ فـي الآيـات، مـنَ الـدَّم المَسفُوحِ، أَو مـا أَكَلَ السَّـبُعُ، أَو مـا أُهِـلَّ لغيـرِ اللّهَ بـهَ؛ قَـد حُرِّمَـت لعِلَـلٍ عَارِضَـة عَليهـا، فَـإِنَّ لحـمَ الخَنزِيـر قَـد انفَـرَدَ مـن بينهـا بأَنَّـهُ حَـرَامٌ لذَاتـه، ومَنهـيٌّ عَنـهُ لعِلَّـة مُستَقِرَّة فيـه، ومُنَفِّرٌ منـه لوَصـف لاصِقٍ بـه؛ ذَلـكَ أَنَّـهُ رِجسٌ نَجِسٌ خَبيثٌ قَذِرٌ، لا خَيرَ فيـهِ ولاَ مَنفَعَـةَ ولاَ بَرَكَـةَ؛ بَـل كُلُّـهُ شَـرٌّ وَضُـرٌّ، ودَاءٌ وبِيلٌ، ومَـرَضٌ وَخِيـمٌ.

❖ تحريم الخنزير بالأحَاديث النَّبوية الصَّحيحة :

وكمـا جـاءَ تَحـرِيمُ لحـمِ الخِنزِيـرِ فـي القُـرآنِ الكَـرِيمِ، فقـد

وَرَدَت الأَحاديثُ النَّبَويَّةُ أيضاً دالَّةً عَلَى تَحريم أَكله وبيعه؛ والاستِفَادَة مِن أَيِّ جُزءٍ مِنهُ، حتى ولَو حُول إلَى شَيءٍ آخَرَ.

مِن ذلكَ:

١- حديث جَابِر بنِ عَبدالله رَضِيَ اللهُ عَنه: **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الفَتح وهُوَ بِمَكَّة: «إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمر، والمَيتَة، والخَنزِير، والأَصنَام»، فَقِيلَ: يا رسولَ اللهِ، أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيتَة، فَإِنَّهُ يُطلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدهَنُ بِهَا الجُلُودُ، ويَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قَال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِم شُحُومَهَا، أَجمَلُوهُ، ثم بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».**

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وفي رواية: قال صلى اللهُ عليه وسلم: «**وإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». لفظ أحمد وابن حبان، وصححه الألباني.

- ومَفَادُ هذه الأَحَاديث: قاعدة شَرْعية؛ وهي: إنّ اللّه إذا حرَّم شيئاً إمّا بأكله؛ أو اقتنائه، أو اسْتعماله، أو غير ذلك، فإنّ بيْعه وشراءه وثمنه حَرام؛ لأنّ حُرمته تَسْتوجب عدمَ صَلاحيته لأَنْ يكونَ عِوَضاً في معاملة، بيعاً وشراءً وغيره؛ ويكون أكلُ المال بإزائه، أكلاً للمالِ بالباطل.

وفي الحديث: بيانُ تحايل اليهود على ما حَرَّم اللّه عزّ

وجل بأنواع الحيل؟! والتحذير من مشابهتهم في هذه الخصلة الذميمة.

٢- وممَّا جاءَ في بيانِ شَناعَة هَذَا الحَيَوَانِ وقَذَارَته: ما صَحَّ عَنهُ صلَّى اللّٰهَ عَليه وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَن لَعِبَ بِالنَّردَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لحمِ خِنزِيرٍ وَدَمِهِ». رواه مسلم.

وَهَذَا تَشبِيهٌ لِلَّاعِبِ بِالنَّردَشِيرِ- وهو حَجَر الزَّهر الذي يُلعب به- بِمن يغمس يَده في لَحمِ الخِنزِيرِ ودَمِهِ، بِجَامِعِ القُبحِ والتحريم في كِلا الأَمرَينِ.

وإذا كان التنفير لمجرد اللَّمس، فكيف يكون التّهديد والوعيد؛ على أكله والتغذي به؟!

وفي هذا الحديث: دلالةٌ على شمول التحريم لجميع الأجزاء، منَ اللَّحم والشَّحم وغيره.

- وقَد أَجمَعَ عُلَمَاءُ الإِسلام علَى تَحريم لحم الخنزير؛ بل وأفتَوا بتَحريم كُلِّ أَجزَائِهَ؛ لِمَا نَصَّتَ عَليه الآيَاتُ مَن تَحريم لحمه علَى جِهَة القَطعَ، وبيَّنَت علَّة ذلك؛ بأَنَّهَا: نَجَاسَتُهُ وخُبثُهُ، وقَد نَصَّ اللّٰهَ تعَالى في كتابه الكَريم على تَحريم الخَبَائِث وتَجَنبها.

- ولَمَّا كَانَت النَّصَارَى تَتَقَوَّلُ على عيسَى عليه السلام، وتكذب عليه، وَتَأكُلُ الخنزيرَ؛ وتزعمُ بأَنَّهُ قَد أَحَلَّهُ لهم؟! فإنه إذا نَزَل في آخِر الزَّمان؛ سيُكذبُهم ويقتل الخنازير؛

كما ثبتَ ذلك على لسَانِ الصَّادقِ المَصدُوقِ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم حيث قَالَ: «**وَالَّذي نَفسي بيَده، لَيُوشكَنَّ أَنْ يَنزلَ فيكُمُ ابنُ مَريَمَ حَكَمًا مُقسطًا، فَيَكسرَ الصَّليبَ، ويَقتُلَ الخنزيرَ، ويَضعَ الجزيَةَ، وَيَفيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقبَلَهُ أَحَدٌ**». رواه مسلم (١٥٥).

قَالَ ابنُ حَجَر رَحمَهُ اللّٰه: «قَوله: «ويَقتُل الخنزيرَ» أَيْ: يَأمُرُ بإعدَامه، مُبَالَغَةً في تَحريم أَكله، وَفيه تَوبيخٌ عَظيمٌ للنَّصَارَى؛ الَّذينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُم عَلَى طَريقَة عيسَى؛ ثُمَّ يَستَحلُّونَ أَكلَ الخنزيرِ؟ ويُبَالغُونَ في مَحَبَّته؟».

❖ وقد أثبتَ العلم والطبُّ الحَديث أنَّ لحْمَ الخنزير: من أكثر أنواع اللحوم الحيوانية التي تحتوي مادة الكوليسْترول الدهنية الضارة، والتي تقترنُ زيادتها في دم الإنْسان؛ بزيادة فُرص الإصَابة بتصلّب الشَّرايين، وأمراض القلب .

كما يُساهم لحمُ الخنزير ودُهْنه؛ في انْتشار سرطان القُولون، والمُسْتقيم، والبُروستاتا، والثدي، والدم.

ويُسبّب تناول لحم الخنزير الحكة والحساسية، وقرحة المعدة .

ومن أهم مخاطر تناول لحم الخنزير: احْتواؤه على الدُّودة الشريطية وتسمّى « تينياسوليم » والتي ينْجم عنها أمْراض خطيرة بجسم الإنسان؛ من الإصابة بالتهابات الرئة ، ودودة الرئة، والتهابات الرئة الميكروبية .

كما يقوم الخنزير بدور الوسيط، لنقل أكثر من (٧٥) مرضاً وبائياً للإنسان.

كما ينتقل عن طريق المخالطة والتربية له، والتعامل مع مخلفاته (٣٢) مرضاً، أهم هذه الأمراض: الجمرة الخبيثة، الحمى القلاعية، والتسمّم الدموي، الحمى اليابانية، الجَرب الغائر، وغيرها.

وغير ذلك من الأمراض والأضرار التي ذكرها الأطباء عنه؛ وصدق الله حيث قال: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعۡرِفُونَهَاۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ النمل: ٩٣.

❖ وللعلم: فإنَّ الخِنْزير مُحرّمٌ في الكتاب المُقدَّس أيضاً: ففي العهد القديم، في سفر التثنية (٨-١٤/٣): «لا تأكل رجْساً ما؛ هذه البهائم التي تأكلونها ... والخنزير، لأنه يشق الظّلف، لكنه لا يَجتّر، فهو نَجسٌ لكم، فمِنْ لحمها لا تأكلوا، وجثثها لا تَلْمسُوا». ونحوه في سفر اللاويين (٨-١١/١).

رابعاً - ما أُهلَّ لغَيرِ اللّٰه تعالى به:

وهو ما ذُبح لغير الله عزَّ وجل، وما ذُبح باسم غيرِ اسْم الله تعالى.

وقد حرَّمها الله سبحانه في غير ما آية، لما فيها من الاعتداء على حقِّه سبحانه.

١- قال الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾) البقرة: ١٧٣.

فقوله: (وَمَا أهِلَّ به لغير الله) يعني به: ما ذُبح للآلهة والأوثان؛ وكل ما يُعْبد مِنْ دون الله تعالى؛ بأنْ تُذْبح ويُسمَّى عليها غير اسْم الله تعالى، أو قُصِد بذبحه غيرُ الله عَزّ وجل مِنْ الأصنام وغيرها .

وإنما قيل: (وما أهِلَّ به) لأنهم كانوا إذا أرادوا ذَبْح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسْم آلهتهم التي قرَّبوا ذلك لها، وجَهروا بذلك بأصْواتَهم.

٢- وقال سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ..) الأنعام: ١٢١.

فكلُّ ما ذُبح فذُكر عليه اسمٌ غير اسم الله تعالى، فهو حَرَامٌ لا يَحِلُّ أكْله.

لأنَّ الله تعالى أوْجَب أنْ تذبح مخلوقاته على اسْمه العَظيم، فمتى عُدِل بها عنْ ذلك، وذُكر عليها اسمُ غيره مِنْ صَنم، أو طاغوت، أو وثن، أو جنّ، أو غير ذلك، مِنْ سائر المَخلوقات، فإنّها حرامٌ بالإجْماع .

ويدخل في ذلك: متروك التَّسْمية، مما ذُبح للّه، كالضَحايا، والهَدَايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح مُتعمِّداً ترك التَّسمية، عند كثيرٍ من العلماء.

ويخرج من هذا العموم: النَّاسي؛ بالنُّصُوص الأخْرى، الدَّالة على رَفْع الحَرَج عنه.

قال: ويدخل في هذه الآية: ما ماتَ بغير ذكاة من المَيْتات، فإنَّها مما لم يُذكر اسم اللّه عليه؛ ونصَّ اللّه عليها بخصوصها، في قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، ولعلها سببُ نزول الآية، لقوله سبحانه: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) بغير علم، فإنَّ المشركينَ حينَ سمعوا تحريمَ اللّه ورسوله الميتةَ، وتحليله للمُذكّاة، وكانوا يَسْتَحلون أكل الميتة؛ قالوا مُعاندة للّه ورسوله، ومجادلة بغير حُجة ولا بُرهان: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل اللّه؟! يعنون بذلك: الميتة.

وهذا رأيٌ فاسد؟! لا يستند على حُجّة ولا دليلٍ؛ بل يستند إلى آرائهم الفاسدة؛ التي لو كان الحقُّ تبعاً لها؛ لفسَدتِ السَّماواتُ والأرْض، ومن فيهن.

فتباً لمن قدَّم هذه العُقول على شَرْع اللّه وأحْكامه، المُوافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصَة؛ ولا يُستغرب هذا منهم، فإنَّ هذه الآراء وأشباهها، صادرةٌ عن وَحْي أوليائهم من الشياطين، الذين يُريدون أنْ يضلو الخَلْق عن دينهم، ويدعوهم ليَكُونُوا مِنْ أصحاب السعير.

(وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ) في شِرْكهم وتَحْليلهم الحَرَام، وتَحْريمهم الحَلال (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) لأنّكم اتَّخذتموهم أولياء مِنْ دون اللّه، ووافقتموهم على ما به فارقوا المُسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم. انتهى من تيسير الكريم الرحمن.

❖ **مسألة (١)**: واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَبِيحَةِ المُسْلِمِ؛ إِذَا لَمْ يَذْكُر اسْم اللّه عَلَيْهَا:

فَذَهَبَ قوم إِلَى تَحْريمها سواءً تَركَ التَّسْمِيَةَ عامدًا أَوْ ناسيًا؟! وهو قَوْلُ ابنِ سِيرِينَ وَالشَّعبِيِّ، واحتَجُّوا بظاهر هذه الآيَة.

وذهَبَ قَوْمٌ إِلَى تحليلهَا، يُرْوَى ذلكَ عن ابن عَبَّاس، وهو قَولُ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأَحمدُ رضْوَانُ اللّه عليهم أَجمعِينَ .

- وذَهَبَ قَومٌ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عامدًا لا يحلُّ، وإِنَّ تركَها ناسيًا يَحِلُّ، وحَكَى الخِرَقِيُّ مِنْ أَصْحَاب أَحْمد: أَنَّ هذا مَذْهَبُه، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. وهو الصحيحُ الراجح عند أهل التفسير، كما سبق في كلام السعدي، واللّه أعلم.

ومِنْ أَباحها قَال: المُرَادُ مِنَ الآيَة المَيْتَات، أَوْ مَا ذُبِحَ عَلَى اسم غير اللّه، بدَليل أَنَّهُ قَال: وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، والفِسْقُ فِي ذِكرِ اسْم غَيْرِ اللّه. (البغوي).

❖**مسألة (٢)**: ومثلها: إذا لم يَعْلم: أَسَمَّى الذابحُ المُسْلم أو الكتابي؛ أم لا؟

أو ذَكر اسم غير اللّه؛ أم لا؟ فذبيحته حلال، لأنَّ اللّه تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابحٍ.

ويدلُّ على ذلك: حديثُ عائشة رضي اللّه عنها: أنَّهم قالوا: يا رسُولَ اللّه، إنَّ قوماً حَديثو عهد بشرْك، يأتوننا بلحْم لا نَدْري: أذَكرُوا اسْمَ اللّه عَليه؛ أم لَم يَذكرُوا؟ قال: «سَمُّوا أنْتُم وكُلُوا». أخرجه البَخاري.

خامساً - الخَمْر:

وهي مُحرَّمةٌ بالكتابِ العزيز، والسُّنّة النَّبوية، وإجْماع المُسْلمين.

- أما في الكتاب:

ففي آيات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يعني: ما ينقص من الدِّين عند مَنْ يَشربها.

وعن السُّدّي: فإثم الخَمر: **أنّ الرَّجل يَشْرب فيَسْكر؛ فيُؤذي الناس.** (الطبري).

وأيضاً: للخَمر مَفاسد كثيرة في العقل، والبَدن، والاجتماع، والسُّلوك.

وأما قوله: (ومنافع للناس) فإنَّ منافعَ الخَمْر كانت؛ أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١.

ذَكَر اللهُ تعالى في الخَمْر والمَيْسر مَفْسَدَتَين: إحداهما دُنيويَّة، والأُخرى دينيَّة، فأما الدنيوية: فإنَّ الخمر تُثير الشرور والأحقاد، وتَؤول بشاربها إلى التقاطع، وأما المَيْسر فإن الرَّجُلَ لا يَزال يُقامر حتى يَبْقى سَليبًا لا شَيء له، وينتهي إلى أن يقامِر حتى على أهله وولده.

وأما الدِّينيَّة فالخَمْر لغَلَبة السُّكر والطَّرَب بها؛ تُلهي عَن ذكر الله وعن الصلاة، والميسر سواء كان غالِبًا أو مَغلوبًا يُلهي عن ذِكر الله.

فائدة: التعبير بقوله: (فَاجْتَنِبُوهُ) المائدة: ٩٠. نصٌّ في التحريم، وأبلَغُ في النَّهي والتحريم من لفظ (حَرَّم)؛ لأنّ معناه: البعدُ عنه بالكُليَّة، فهو مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) الإسراء: ٣٢؛ لأنّ القُرْبَ منه إذا كان حرامًا؛ فالفعل يكون مُحرَّمًا من باب أولى، وكذلك هنا، ولم يذكر

في القرآن الكريم تعليل الأحكام الشرعية إلا بالإيجاز، أما هنا فَقَد ذُكِرَت العلَّة بل العلل بالتفصيل، فذكر الله تعالى عن الخمر والميسر: إلقاء العَداوَة والبغضاء بين المؤمنين، والصَّدّ عنْ سبيل الله وذِكْرِه، وشَغْل المؤمنين عن الصلاة.

كما وَصَفَ الله تعالى الخَمْر والمَيْسر بأنَّهما: رِجْسٌ، وهو النّجس النَّتن؛ وأنهما من عَمَل الشيطان، وأنّ الشيطان يُريد إغْواء الإنسان، وكل ذلك تقبيحٌ وتنفيرٌ عنهما؛ وليُبيّن أضرارَ وخَطَر هاتَيْنِ الرَّذيلَتَيْنِ -الخَمْر والقمار- فَتَدَبَّروا يا عباد الله !!

- أما في السُّنة النَّبوية:

فقد وردت أحاديثُ كثيرة، في بيان تحريمها، منها:

١- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لما نَزَلَ تحريمُ الخَمْر؛ قال: **اللهم بيِّنْ لنا في الخَمْر بياناً شافياً**، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) البقرة: ٢١٩، فدُعي عمر فقُرِئت عليه، فقال: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ) النساء: ٤٣، فكان مُنَادي رسول الله ﷺ إذا أقامَ الصَّلاة؛ نادى: ألا يَقْربنَّ الصّلاة سَكران. فدُعِي عمرُ فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهمَّ بيّنْ لنا في الخَمر بياناً شافياً.

فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر، فقُرئت عليه، فلما بلغ: (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) المائدة: ٩١. قال عمر: انْتَهينا، انْتهينا. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكر حرام، وكلُّ خمر حرام**». رواه مسلم.

وفي رواية: «**كل مُسكِرٍ حَرَام**». رواه أحمد وأبو داود.

٣- وقال أيضا ﷺ: «**كلُّ ما أَسْكرَ عن الصَّلاة؛ فهُو حَرَام**».

٤- وقال ﷺ: «**كلُّ شراب أَسْكرَ؛ فهُو حَرَام**». رواهما مسلم أيضاً.

فهذه الأحاديث تدلُّ بعمومها على أنَّ القاعدة في الخَمر؛ هي: الإسْكار؛ فأي شرابٍ أسْكرَ؛ فهو خمرٌ؛ من أي شيءٍ كان.

٥- وعن ابن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الخَمرُ أمُّ الخَبائث، فمنْ شَربها لم تُقْبل صلاتُه أربعينَ يوماً، فإنْ ماتَ وهي في بَطْنه؛ مات ميتة جاهلية**». رواه الطبراني في الأوسط (٣٨١٠) وحسنه الألباني في « الصحيحة » (٤ / ٤٦٩).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَربَ الخَمر لم تُقبَل له صلاةُ أربعين صباحاً، فإنْ تابَ؛ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم تُقبَل له صلاةُ أربعين صباحاً، فإنْ تابَ؛ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم تُقبل له صلاةُ أربعينَ صباحاً، فإنْ عاد الرابعة لم تُقبل له صلاةُ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ؛ لم يتبْ الله عليه، وسَقاهُ منْ نَهْرِ الخَبَال**» رواه أحمد والترمذي.

٧- وعنه أيضا: أنّ رسول الله ﷺ: «**لعنَ في الخمر عشْراً؛ فقال: «لعنَ الله الخَمرَ، وشَاربها، وسَاقيها، وبائعها، ومُبْتاعها، وعاصرها، ومُعْتصرها، وحاملها، والمَحْمولةَ إليه، وآكلَ ثمنها**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم.

وغيرها من الأحاديث.

❖ **مسألة: لا يحلُّ التَّداوي بالخَمْر:**

فالدَّاء لا يكونُ دَواءً أبداً.

كما في حديث الصحابي طَارق بن سويد الجُعْفي رضي الله عنه: أنه سَألَ رسولَ الله ﷺ عن الخَمْر، فنَهَاه عنها، فقال: إنَّما أصْنَعُها للدَّواء؟! فقال ﷺ: «**إنَّه ليسَ بدَواءٍ، ولكنَّه داءٌ**». رواه أحمد ومسلم .

وقد نهي النبي ﷺ عن التَّداوي بالحَرام، فعنْ أَبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: قَال رَسُولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ**

دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» .

رواه أبو داود (٣٨٧٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٦٢).

وقَال ابنُ مَسْعُود رضي اللّٰه عنه في السَّكَر: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ؛ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». ذكره البخاري تعليقا (٥/٢١٢٩).

القِسْمُ الثَّاني
المُحَرَّمَات بالسُّنَّة النَّبويِّة المُطهّرة والمُبَاحات

١- كلّ ذي نابٍ من السِّباع:

وفيه أحاديث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُ ذي نابٍ من السِّبَاع، فأكلُه حَرَام**». رواه مسلم.

٢- حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «**نهى عن كلّ ذي نَابٍ من السِّباع**». متفق عليه.

والنَّاب: السِّنّ الذي خَلْف الرباعية .

قال في النهاية: السِّباع وهو ما يفترس من الحيوان، ويأكل قَسْراً، كالأسَد، والنَّمِر، والفهد، والذِّئب، والثَّعلب، والدُّبّ، وابن آوى، وابن عرس، والنِّمْس، والسّنور(الهِر)، ونحوها.

وقال في القاموس: السَّبُع: المُفْترس من الحيوان .

والأصْلُ في النَّهي: التَّحريم، قال بذلك جمهور العلماء.

- وقال بعض العلماء: لا يَحْرم مطعومٌ إلا هذه الأربعة المذكورة في آية: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ..) الأنعام: ١٤٥.

وهو قولٌ يروى عن ابن عباس، ولا يصح عنه؟!

وعن ابن عمر وعائشة، وهو قول الأوزاعي. انظر المحلى (٧/٤١).

وقال ابن خُويز منداد من المالكية: تضمَّنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره؟! إلا ما اسْتثنى في الآية؛ من الميتة والدم ولحم الخنزير .

ولهذا قلنا: إنّ لحوم السِّباع وسائر الحيوان، ما سوى الإنسان والخنزير مباحة؟! وقد روي عن مالك القول بالكراهة، وهو ضعيف اهـ.

- قال الشيخ محمدُ الأمين الشَّنْقيطي رحمه الله تعالى: **واعْلم أنَّ مالك بن أنس رحمه الله اختلفتْ عنه الرواية في لُحوم السِّباع، فرُوي عنه: أنها حَرام، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في المُوطأ، لأنه ترْجم فيه: بتحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع؛ ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشَني رضي الله عنه بإسناده: عن النبي ﷺ أنه: نهَى عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ حرام.**

ثم ساق بإسناده: حديث أبي هريرة مرفوعا: أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع؛ حرامٌ .

ثم قال: وهو الأمرُ عندنا وهذا صريحٌ في أنَّ الصّحيح عنده: تحريمها. وجزم القرطبي بأنَّ هذا هو الصحيح من مذهبه.

وروي عنه أيضا أنها مكروهة، وهو ظاهر المُدونة، وهو

المشهور عند أهل مذهبه، ودليل هذا القول هو الآيات التي ذكرنا، ومن جملتها الآية التي نحن بصددها، وما روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحتها، وهو قول الأوزاعي.

قال مقيّده عفا الله عنه (الشنقيطي): الذي يَظْهر رُجحانه بالدليل: هو ما ذهبَ إليه الجمهور: من أنَّ كلَّ ما ثبتَ تحريمه بطريق صحيحة، منْ كتاب أو سُنة فهو حرام ، ويُزاد على الأرْبعة المذكورة في الآيَات، ولا يكون في ذلك أي مناقضةٍ للقرآن؛ لأنَّ المُحرّمات المزيدة عليها؛ حُرّمت بعدها...

قال: فوقتُ نزول الآيات المذكورة؛ لم يكن حَرَاماً غير الأربعة المذكورة، فحَصْرها صادقٌ قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طَرأ تحريمُ شيء آخر بأمر جديَد؛ فذلك لا يُنَافي الحَصْر الأول؛ لتجدّده بعده، وهذَا هو التحقيق إن شاء الله تعالى. أضواء البيان (٢/٢٥٠) .

❖ وفي العلم الحديث: لا شكّ أنَّ تحريمَ أكل لحْم السباع والجوارح له حكَمٌ وعلل، ومنه ما كشفَ عنه العلمُ الحديث، فقد أَثبتَ أنَّ أكلَ هذه اللحوم؛ يُسبّب أمراضًا فتاكة، ويُصيب آكلها بشيءٍ منَ الشّراسة، والمَيل إلى العُنْف.

فقد لُوحظ على الشّعوب آكلات لُحوم السّباع والجَوَارح، أو غيرها من اللحوم التي حرَّم الإسْلام أكلها، أنها تُصابُ بنوعٍ من الشراسة؛ والميل إلى العنف والعُدوان؛ ولو بدون

سَبَب؟ إلا الرغبة في سفك الدماء؟ فأي إعجازٍ تشريعي هذا؟!

٢- كلّ ذي مِخْلبٍ من الطّير:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: **نَهَى رسولُ ﷺ عنْ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعنْ كلّ ذي مَخْلب منَ الطّير.** رواه مسلم.

وذوالمخْلب: هي الطيور الجَارحة التي تصيدُ بمخالبها، كالصَّقر، والشاهين، والباشق، والبازي، والعقاب، والنَّسْر، والرَّخم، والحِدَأة، والبُوم، ونحوها من الطيور الجارحة .

٣- الجلَّالة:

وهي التي تأكل العَذِرة (أي: الرَّجيع والغَائط النَّجس) منَ الإبل والغنم والبقر (وألحقَ بها العُلماء سواها، منَ الدَّجاج والبط والإوَز وغيرها) فلا يحل أكلُ لحمها، ولا شُرْبُ لبنها، ولا ركوبها .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **نهَى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الجَلالَة، وألْبانها.**

رواه أبو داود (٣٧٨٧) وزاد في رواية: وأنْ يُركبَ عليها.

فإن حُبسَت زمناً، وعُلِّفت حتى تطيب بطونها؛ فلا بأسَ حينئذ بأكلها .

قال ابنُ رسلان في «شرح السُّنن»: وليس للحَبس مدَّةً

مُقَدرة، وعن بعضهم: في الإبل والبقر أربعينَ يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدّجاج ثلاثة، واختاره في المهذّب والتحرير .

٤- الحُمُر الأهْلية:

والحُمُر جمع الحمار، والأهْلي الذي يُسْتعمل للرُّكوب والحَمْل وغير ذلك، وفي تحريم أكله أحاديث:

١- حديث أبي ثعلبة رضي اللّه عنه قال: **حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهْلية** . متفق عليه.

وهذا صريحٌ صراحةً تامةً في التّحريم؛ وفي أصحّ كتابين.

٢- وعن أنس رضي اللّه عنه قال: **لَمَّا كنا يوم خَيْبر، أمرَ رسولُ الله ﷺ أبا طلحة، فنادى، ألا إنَّ الله ورسوله ينهَيانِكم عن لُحومِ الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس**». متفق عليه.

وفي رواية مسلم: إنها رِجْسٌ من عمل الشَّيطان

وفي رواية له أيضاً: إنها رِجْسٌ، أو نَجَس

قال ابن قدامة رحمه اللّه: « أكثر أهل العلم يرونَ تَحريم الحُمُر الأهلية. قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها. قال ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها». انتهى من «المغني» (٣٢٤/٩) .

وإذا حَرُم لحمُه؛ حَرُم لبنه .

قال ابن قدامة رحمه الله: «وألبان الحُمُر مُحرّمة، في قول أكثرهم. ورخّص فيها عطاء، وطاوس والزهري. والأول أصحّ؛ لأنّ حُكم الألبان؛ حكم اللحمان» انتهى.«المغني» (٣٢٥/٩).

وقال أيضا: «وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّم، ولا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ، مِثْلِ أَلْبَانِ الأُتُنِ - جمع أتان وهي أُنْثى الحمار-، ولَحْم شَيْءٍ مِنْ المُحَرَّمَات، ولا شُرْبِ الخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عليها**». ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ، فقال: «**إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، ولَكِنَّهُ دَاءٌ**» انتهى. (٣٣٨/٩).

❖ ولا تُعارض هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة المتفق عليها، بما رواه:

غالب بن أبْجر المزني رضي الله عنه قال: **أتيتُ النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: أصابتنا السَّنة، ولم يكنْ في مالي ما أطعم أهلي؛ إلا سمان حمر، وإنك حرّمت الحمر الأهلية؟ فقال: أطْعِمْ أهلك من سمينِ حمرك، فإنما حرّمتها من أجلِ جوَّال القرية.**

رواه أبو داود (٢/ ٣٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٩)، وقال: إسناده مضطرب. وانظر: نصب الراية (٤/ ١٩٧).

قال النووي في شرح المهذّب: اتفقَ الحفَّاظ على تضعيف هذا الحديث .

وقال الخطابي والبيهقي: وهو الحديث يُخْتلف في إسناده.

يعنون أنَّه مضطربٌ. وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٠٥).

والجوَّال: جمع جالَّة، وهي التي تأكلُ الجلَّة، وهي في الأصْل البَعر. والمراد به هنا: أكل النجاسات كالعَذرة (الغائط).

❖ وقد استثني من الحُمُر:

الحُمُر الوحْشية:

١- لحديث جابر رضي الله عنه قال: **أكلنا زمنَ خيبر: الخيلَ وحُمُرَ الوحش، ونهَانا النَّبي ﷺ عن الحِمَار الأهْلي.** رواه مسلم.

٢- وعن أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه: **أنه صادَ حماراً وحشياً، وأتى بقطعة منه للنَّبيّ ﷺ فأكلَ منه، وقال لأصحابه ﷺ: «هو حَلالٌ، فكلُوه».** رواه البخاري (٥٤٩٢) ومسلم (١١٩٦).

٥ - البِغَال:

ولا يجوزُ أكلها أيضا.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**حرَّمَ رسولُ الله ﷺ- يعني يومَ خيبر لحوم الحُمر الإنْسية، ولُحوم البغال، وكلَّ ذي ناب من السِّبَاع، وكلَّ ذي مِخْلبٍ من الطّير.**» رواه أحمد والترمذيّ.

قال الحافظ ابن حجر والشوكاني عن سنده: لا بأس به .

وحديث جابر أيضا: **ذبَحْنا يوم خيبر؛ الخيل، والبغال،**

والحمير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم يَنْهَنا عن الخيل. رواه أبو داود وأحمد والدار قطني وهو على شرط مسلم (وانظر الإرواء ٨/١٣٨).

٦- أما الخيل:

فالصحيح أنها حلال.

١- لحديث جابر رضي الله عنه: **أنَّ النَّبي ص ﷺ نهى يوم خَيبر؛ عنْ لُحُوم الحُمُر الأهلية، وأذِنَ في لُحوم الخَيْل.**

متفق عليه.

٢- **ولهما: من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: نَحَرْنا فرسَاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ؛ فأكلنَاه.**

- وأما حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: **نهَى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ لحوم الخَيل، والبغال، والحمير.**

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، فقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من أهل الحديث.

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح، في باب لحوم الخيل، ما نصَّه: وقد ضعَّف حديث خالد: أحمدُ، والبخاريُّ، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون.

- واستدلَّ بعضُهم بقوله تعالى: (وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ

لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ النحل: ٨. أنّ اللام للتعليل، أي: خلقها لعلة الرُّكوب والزّينة، لأنَّ العلّة المنصوصة تفيدُ الحصر، فإباحة أكلها؛ تقتضي خلافَ ظاهر الآية.

- قال الشنقيطي رحمه الله: ورد الجُمهور الاستدلال بالآية الكريمة: بأنَّ آية النحل نزلتْ في مكة اتفاقاً، والإذْن في أكل الخيل يوم خيبر؛ كان بعد الهجرة منْ مكة بأكثر منْ ست سنين، فلو فَهِم النَّبي ﷺ المنعَ من الآية، لَما أذن في الأكل .

وأيضا: آية النّحل ليستْ صريحةً في منع أكل لحم الخَيل؛ بل فُهِمَ من التعليل، وحديث جابر وحديث أسماء بنَت أبي بكر المتفق عليهما، كلاهما صريح في جواز أكل الخَيل، والمنطوق مقدَّمٌ على المَفْهوم، كما تقرَّر في الأصول. (الأضواء ٢/٢٥٥).

٧- الكلب:

أكلُه حَرامٌ عند عامَّة العلماء .

ولتحريمه أدلةٌ كثيرة، منها:

أولا: ما تقدّم في ذي النَّاب مِنَ السِّباع، فإنَّ الكلب سبعٌ ذُو ناب، كما لا يَخفى .

ثانياً: ثبوتُ نجاسته، بل نجاسته مُغلّظة، والنَّجس خبيثٌ لايحلُّ أكله؛ لأنَّ الله تعالى ذكر في كتابه: أنّ رسولَه ﷺ يحل لنا الطيبات؛ ويُحرّم علينا الخبائث؛ كما سبق ذكره.

ومما يدل على نجاسته؛ وجوب غسل الإناء الذي شرب فيه سبع مرات؛ كما صح في الأحاديث، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

رواه البخاري (١/٣٦٤) ومسلم (٣/١٨٢).

٢- وعنه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

رواه مسلم (٣/١٨٣).

ثالثاً: لو جازَ أكله؛ لجازَ بيعه، وقد ثبت النَّهي عنْ ثمنه.

١- ففي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: قوله ﷺ: «شرُّ الكَسْبِ: مَهْر البَغيّ، وثمنُ الكلب، وكسْب الحجَّام». متفق عليه.

فذكر ثمن الكلب؛ مقروناً بحُلوان الكاهن، ومَهْر البَغيّ، وهما محرّمان.

٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: قال ﷺ: «**ثمنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغْي خَبيث، وكسبُ الحَجّام خَبيث**».

رواه مسلم.

وفي هذا الحديث: وصف النبي ﷺ ثمنه بأنه خبيثٌ، وهذا نصٌّ في التَّحريم؛ لقول الله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) الأعراف: ١٥٧.

٣- ويؤيده ما رواه أبو داود بإسناد صحيح: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَن الكلب، وقال: «إنْ جاءَ يطلبُ ثمنَ الكلب؛ فاملأ كفَّه تُرابا».

قال النووي في شرح المهذّب، والحافظ في الفتح: إسناده صحيح .

ولذا قال العلماء: بيعه تابعٌ للحْمه، ولحْمه حرامٌ، فبيعه حرام.

وهذا هو القول الواضح بلا شك؛ لما قدمنا من الأدلة .

واختاره أيضا الشّنقيطي، في الأضواء (٢/٢٦٠) .

- لكنْ قد أجاز بيع الكلب طائفةٌ مِنْ أهل العلم؛ إنْ كان مُعلماً، وفيه منفعة؛ من صيد، أو حراسة لماشية، أو زرع، منهم: أبو حنيفة، وحكاه ابنً المنذر عنً جابر، وعطاء والنخعي، قاله النووي .

واحتجوا: بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ **النبي ﷺ: نهى عنْ ثمن الكلب، إلا كلبَ صيد.** رواه الترمذي وحسنه الألباني في الجامع (٦/٦٨٢٣).

رابعاً: ومِنْ الأدلة على تَحْريم الكلْب: تحريمُ اقْتناؤه وتربيته؛ إلا في أحْوال.

فقد ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: مَنْ اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد، أوْ زَرْعٍ، أو ماشية؛ انْتَقصَ من أجْرِه كلَّ يومٍ؛ قيراط.

فإذا كان اقتناؤه لغير حاجة محرم، وينقصُ منْ أجر مقتنيه كلّ يوم قيراط، فلا شَك أنَّ أكله حَرام، إذ لو كان مُباحاً؛ لكانَ اقتناؤه وتربيته أمْراً مباحاً.

خامسَاً: لو كانت مُباحة الأكل؛ لما أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتل الكلاب .

كما في حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: **أنه ﷺ أمَرَ بقتلِ الكلاب.** رواه مسلم.

ووردت أحاديث تبيَّن أنَّ هذا؛ كان أولَ الأمرين، ثم نَهى النبي ﷺ عن قتلها بعد ذلك، إلا الكلب العقور، والكلب الأسود.

- ومن ذلك: حديث عبد اللّه بْن الْمُغَفَّل رضي اللّه عنه قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ».** أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٠).

قال النووي: **أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب،**

والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضَرَر فيه، فقال إمامُ الحرمين من أصحابنا الشافعية: أمرَ النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عنْ قتلها إلا الأسْود البهيم. شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٥).

- وكذلك اتفق أهل العلم: على حُرْمة قتل الكلب الذي أذنَ الشَّرعُ في اقتنائه؛ مثل كلب الصيد والماشية.

قال ابن قدامة: «**أَمَّا قَتْلُ المُعَلَّم فَحَرَامٌ، وفَاعلُهُ مُسيءٌ ظَالمٌ، وكَذَلكَ كُلُّ كَلْب مُبَاح إمْسَاكُهُ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ به يُبَاحُ اقْتنَاؤُهُ، فَحُرِّمَ إتْلَافُهُ، كالشَّاة، ولا نَعْلَمُ في هذا خَلَافا، ولَا غُرْمَ على قَاتله. وبهذَا قَال الشَّافعيُّ. وقَال مَالكٌ وعَطَاءٌ: عليْه الغُرْمُ؛ لِمَا ذَكرْنا فِي تَحْرِيمَ إتْلَافِه**». المغني (٤/١٩٠).

فقتل الكلب المأذون فيه ككلب الصيد، فيه القيمة عند مالك، وأوجبها أبو حنيفة مطلقا إنْ كانت فيه منفعة، ولا شيء فيه عند أحمد والشافعي.

٨- القرد:

عامَّةُ العلماء على أنَّه محرّم؛ لا يجوزُ أكله.

قال القرطبي في تفسيره: قال أبو عُمر يعني ابن عبد البر: أجمعَ المسلمون على أنه لا يجوز أكلُ القرد، لنَهي رسولِ اللّه ﷺ عنْ أكله، ولا يجوزُ بيعه لأنّه لا منفعة فيه. انتهى.

قلتُ: وحديث النَّهي مرسل، رواه الشعبي عنه .

وقال النووي في شرح المهذب: القردُ حرام عندنا، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن حبيب المالكي .

- وقال ابن قدامة في المُغني: وقال ابنُ عبد البَر: لا أعلمُ بين العلماء المسلمين خلافا: أنَّ القِرد لا يُؤكل، ولا يجوزُ بيعه .

ثم قال: ولأنه سَبُعٌ؛ فيدخلُ في عُموم الخَبَر .

وقد خالفَ الشافعي في جَواز بيْعه؛ فقال: يجوزُ بيْعه؛ لأنه يُعَلّم، ويُنْتفع به لحفظ المتاع .

وقال الباجي: الأظْهر عندي منْ مذهب مالك وأصحابه؛ أنه ليسَ بحرام؟!

- وقال ابن حزم: والقردُ حرام، لأنَّ اللّه تعالى مَسَخ ناساً عصاة عقوبةً لهم على صورة الخنازير والقردة، وبالضّرورة يَدْري كلُّ ذي حِسٍّ سليم؛ أنه تعالى لا يَمْسخ عقوبة في صُورة الطَّيبات من الحيوان، فصحَّ أنه ليس منها، فهو مِنَ الخبائث اهـ . المحلى (٤٢٩/٧).

وهو كلامٌ سليمٌ جيدٌ، واستدلالٌ طيّب .

٩- الفيل:

مذهب الجُمْهور أنه حَرامٌ؛ لأنه مِنْ ذَوات النَّاب من السّباع، والتي تَعْدو بنابها وتقتل به.

وممَّن صحّح حرمته من المالكية: ابنُ عبد البرّ والقُرطبي .

وقال ابن قدامة: والفيل مُحرَّم، قال أحمد: ليس هو مِنْ أطعمة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخٌ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، ورخَّص في أكله الشَّعبي.

ولنا: نهيُ النبي ﷺ عنْ أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع، وهو مِنْ أعظمها ناباً، وأنه مُستخبثٌ، فيدخُلُ في عموم الآية المحرِّمة للخبائث اهـ . المغني (٦٩-٦٨/١١).

وقال النووي في شرح المهذّب: الفيلُ حرامٌ عندنا، وعند أبي حنيفة والكوفيين، والحسن، وأباحه الشعبي، وابن شهاب، ومالك في رواية .

وقال ابن حَزْم: ولو أمكنتْ ذكاةُ الفيل؛ لحلَّ أكله. المحلى (٧/٣٣٩٨).

وقال الشوكاني: وذُو النَّاب من السِّباع؛ كالأسد، والذئب، والنّمر، والفيل، والقرد، وكل ما له نابٌ يتقوّى به، ويصْطاد. نيل الأوطار.

١٠- الضَّبُع:

الصَّحيح الذي دلَّت عليه الأحاديث: أنه مُبَاح.

ومن تلك الأحاديث:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال صلّى الله عليه وسلّم: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ**».

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣)، والحديث صحّحه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٣).

٢- حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار قال: قلتُ لجابر: **الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: آكلها؟ قال: نعم، قلتُ: أقاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم.**

رواه الخمسة وصححه الترمذي (٨٥١) وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٩٤) .

وهذا الحديث والذي قبله خاصٌ، فيقدّمُ على عُموم نهيه عليه السلام عنْ أكلِ كلّ ذي نابٍ من السِّباع .

والقول بالإباحة؛ هو قولُ أكثر العلماء.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٣٦) وعبد الرزاق (٤/٥٢٣): عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم .

وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

انظر : «الأم» (٢/٢٧٢) ، وابن حزم في «المحلى» (٧/٤٠١) .

ونقل البيهقي: عن عليّ، وابن عُمَر، وعبد الله بن عباس؛ رضي الله عنهم، أنهم جعلوا في الضَّبع كبْشاً إذا صادَه المُحْرم، فيدلُّ ذلك على أنَّ الضبعَ صيدٌ يجوز أكله.

ونقل عن مالك: أنه كالثعلب. وفي أخرى: أنه مكروه.

والحُجّة في الحديث الصحيح؛ كما تقدم.

وما نقله المُناوي عن ابن العربيّ المالكيّ، من قولَه: «وعَجبًا لمن يحرّم الثّعلب وهي تَفْترس الدّجاجَ، ويبيح الضّبُع وهو يفترس الآدميَّ ويأكله؟». «فيض القدير» (٤/ ٢٥٨).

فإنّه قياسٌ فاسد الاعتبار؟! لمقابلته للنّصّ، ولو اعتُبرَ هذا القياسُ لَلَزِمَ امتناعُ أكْلِ الأسْماك والحيتان التي تأكل الآدميَّ وغيرَه، فاللّازم والملزوم باطلان.

- وقال الإمام ابن القيم: «إنما حرّم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب، وأن يكون من السِّباع العادية بطبعها: كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريبَ أنَّ السِّباع أخصّ مِنْ ذوات الأنياب، والسّبع إنما حُرِّم لما فيه منَ القُوة السَّبعية التي تُورث المُغتذي بها شبهها، فإنَّ الغاذي شبيهٌ بالمغتذي، ولا

ريبَ أنَّ القُوة السَّبعية التي في الذئب والأسد والنّمر والفهد؛ ليست في الضبع، حتى تجبَ التسوية بينهما في التَّحريم، ولا تعدُّ الضبع من السِّباع لغة ولا عُرفا». «إعلام الموقعين» (١٣٦/٢).

١١- الأرْنَب:

وهي مباحة عند عامة أهل العلم.

فعن أَنَس بْن مَالك رضي اللّه عنه: «**أنه صاد أرنباً، وأتي بها أبا طَلحة فذبَحَها فبَعَث بوَركها وفخذَيْهَا إلى رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عليه وسلَّم، فَأَتَيْتُ بهَا رسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَليه وسلَّم؛ فَقَبِلَهُ**». رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

قال النووي رحمه اللّه: «**وأَكْل الْأَرْنَب حَلَال عند مَالك، وأَبي حَنيفَة، والشَّافعيّ، وأَحْمَد، وَالْعُلَمَاء كَافَّة.**

وقال ابن قدامة في المغني: **ولا نعلمُ أحداً قائلا بتحريمها، إلا شيئا رُوي عن عمرو بن العاص ..**

وبالإباحة قال: عطاء، وابن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر .

فالأرنبُ إذن حلالٌ بإجماع العلماء.

وهي مُحَرّمة عند اليهود.

والرافضة يُحرِّمون أكلَ الأرنب؟! ولهم في سببِ تحريمها أخبارٌ خيالية؟!

❖ومثل الأرْنب وشَبيهه: الوَبَر، ويُسمى بالأرنب الصخري لعيشه في الجبال، والقول بإباحته، هو قولُ جمهور العلماء، لأنه يعتلف النباتات والبقول . انظر المغني (١١/٧١).

١٢- الزَّرَافة:

والصحيح أنها حلال.

قال ابن قدامة: وسألوا أحْمد عن «الزَّرافة» تُؤْكل؟ قال: نعم.

وهي دَابةٌ تُشْبه البَعير، إلا أنَّ عُنُقها أطولُ منْ عُنقه، وجسْمُها ألطفُ من جسمه، وأعْلى منه، ويداها أطْولُ منْ رجليها. المغني (١١/٧٠).

وذكر السيوطي اختلاف العلماء في حلّ أكل لحم الزرافة، على قولين، فقال رحمه الله: «مسألة الزرافة» قال: السُّبْكي: المُختار أكلها، لأنَّ الأصل: الإباحة، وليس لها نابٌ كاسر، فلا تشْملها أدلَّة التَّحريم، وأكثر الأصْحاب لم يتعرّضوا لها أصْلاً، لا بحلٍّ ولا بحُرمة، وصرَّح بحلّها في فتاوى القاضي الحسيني، والغزالي، وتتمة القول وفروع ابن القطان، وهو المنقول عن نص الإمام أحمد، وجزم الشيخ في «التنبيه» بتحريمها، ونقل في «شرح المهذب» الاتفاق عليه، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة، ولم يذكرها أحدٌ من المالكية والحنفية، وقواعدهم تقتضي حلَّها اهـ. الأشباه والنظائر .

وهذا القولُ هو الرَّاجح، لأنَّ الذين حرّموها اعتمدوا على أنها ذاتُ نابٍ تتقوى به، وأنها مُتولدة من مأكولِ اللحم وغيره، وهذا كلُّه ليس بصحيح.

١٣- النَّعَامة:

والنَّعامة تقع على الذَّكر والأنثى، والجَمْع نعام. «المصباح المنير» (ص ٦١٥).

وهي حَلالٌ بلا ريب، لعموم قوله تعالى: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) المائدة:٤. وقوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ) الأعراف:١٥٧.

والنَّعامة مُسْتطابة.

قال ابنُ قدامة: **ويُباح النَّعَام، وقد قَضَى الصّحابةُ رضي الله عنه في النَّعامة ببدنة، وهذا كلّه مُجمعٌ عليه، لا نَعلمُ فيه خلافاً**... المغني (١١/ ٧٠).

وقضاءُ الصَّحابة فيها ببَدَنة، جزاء الصيد، لمَنْ قتلها وهو مُحرمٌ بحجٍّ أو عمرةٍ؛ يدلُّ على أنها صيدٌ مأكول عندهم.

قال الشافعي: **فإذا أصَابَ المُحْرم نعامةً، ففيها بدنة.** «الأم» (٢ / ٢١٠).

- وأيضاً: قد نص الفقهاء على حلِّ النعام في مواضع، منها:

أ- الذَّبح: فعند ذكْر ما يُريح الحيوان في الذّبح، قالوا: أنْ يكون الذَّبح في العُنق لما قَصُر عُنُقه، وفي اللبة لما

طَال عُنقه، كالإبل والنّعام والإوز، لأنه أسهلُ لخُروج الروح .

ب- **حِلُّ بَيْضه:** قال ابن حزم: «ومَنْ حَلَف أنْ لا يأكل بيضاً؛ لم يَحْنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة، ولم يحنث بأكل بيض النّعام، وسائر الطير، ولا بيض السمك لما ذكرنا؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان». المحلى (٦ / ٣٢٧) .

١٢- الجَراد:

ولا خلاف بين العُلماء في جواز أكله .

وقد صحَّ فيه حديثان:

١- عن ابْن أَبي أَوْفَى رَضيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: «**غَزَوْنَا مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ستًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ**». رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢)، واللفظ للبخاري.

وقوله: «كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ» ظاهرة في أنَّ النبي ﷺ أكَلَه معهم، فهو الذي يقتضيه تكرار لفظة (مع).

٢- عن ابن عمر رَضيَ اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أُحلَّت لنا مَيْتَتان ودَمَان، أما الميتتان: فالسَّمكُ والجَراد، وأما الدَّمان: فالكبدُ والطُّحال**». رواه أحمد (٢/٩٧) وابن ماجة (٣٣١٤) وقد سبق.

فيجوز أكل الجراد ولو كان مَيْتاً، كما ورد في السُّنة النبوية، وهو حلال عند جماهير العلماء.

وذكاته: هو ما يموتُ به، ولا يَحتاج إلى ذكاةٍ خاصّة؛ لأنّ ميتته طاهرة، كما سبق في الحديث.

وخالف مالك الجمهور، فاشترط في جواز أكله: ذكاته، وذكاته عنده ما يموت به بقصد الذكاة، أي: كقطع رأسه بنيّة الذَّكاة، أو سَلْقه، أو قليه.

- أما حديث سلمانَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن الجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» .

رواه أبو داود (٣٨١٣) ، فهو حديث ضعيف.

قال العلامة الألباني فيه: «والخلاصة: أنّ الحديثَ ضعيفٌ لإرْساله، والله أعلم». انتهى من «السلسلة الضعيفة» (٤ / ٤٣).

١٣- الضَّب:

والصحيح جوازُ أكله.

وهو قول جُمْهُور العُلماء؛ مِنَ المذاهب الأربعة وغيرهم، ودليل ذلك عدَّة أحاديث:

١- ما رواه خالد بن الوليد رضي الله عنه قال «**أُتي النبيُّ ﷺ بضبٍّ مَشْوي، فأهْوى إليه ليَأكل، فقيلَ له: إنه ضَبٌّ، فأمْسك يده، فقال خالد: أحَرَامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنْ لا يكون بأرض قومي؛ فأجِدُني أعَافُه، فأكل خالدٌ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظر**».

وفي رواية: «لم يكنْ بأرْضِ قَومي». رواه البخاري (٥٥٣٧)، مسلم (١٩٤٥).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما يُحدِّث: عن النبي ﷺ قال: **كان ناسٌ منْ أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون منْ لَحْم فنادتهم امرأةٌ منْ بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحمُ ضبٍّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، أو اطعموا، فإنه حلالٌ -أو قال: لا بأسَ به، شك فيه- ولكنه ليس مِنْ طَعَامي.** رواه البخاري ومسلم.

٣- وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الضّب: **إنّ رسول الله ﷺ لم يُحرِّمه، وأنّ عمر رضي الله عنه قال: إنَّ الله لينفع به غيرَ واحد، وإنما طَعَامُ عامةِ الرّعاء منه، ولو كان عندي طعمته.** رواه مسلم.

❖ أما ما جاء: عَنْ أَبي سَعيد: أَنَّ أَعْرَابيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي فِي غَائِط مَضَبَّة، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَام أَهْلِي - قَالَ - فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الثَّالِثَة، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّه لَعَنَ -أَوْ غَضِبَ- عَلَى سِبْط مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْض، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا»**. رواه أحمد ومسلم (٥١٥٦).

- قال الشوكاني: **وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّ الممسوخَ لا نَسْل له، والظاهر أنه لم يَعْلم ذلك إلا بوحي، وأنَّ تردّده في الضَّب كان قبل الوحي بذلك، وقد أخرج الرواية مسلم: أنّ رجلا قال: يا رسول الله، القِردة والخنازير، هي مِما مَسَخَ الله؟ فقال النبي صَلَّى اللهَ عليه وسلَّم: إنَّ الله لم يُهْلك- أو يُعذِّب- قوماً؛ فيجعل لهم نَسْلاً.**

١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ - الصرد والضِّفْدع والنَّملة والهُدْهُد والنَّحْلة:

وكلها مُحرّمة الأكْل، لتَحريم قتلها، وقد ورد ذلك في حديثين، من طريقين:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **نهَى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم عن قتل الصُّرد، والضِّفْدع، والنَّملة، والهُدْهد.** رواه ابن ماجة بسند صحيح.

٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: **نَهَى ﷺ عنْ قتل أربع من الدواب: النَّمْلة، والنَّحْلة، والهُدْهُد، والصُّرَد.** رواه أحمد أبوداود.

- أما الصّرد:

فهو طائرٌ فوق العُصفور أحمرُ الظهر، أبيض الصّدر، رمادي الرأس، له منقارٌ قوي ومعقوف، يستخدمه لافتراس الحيوانات الصغيرة، ويسمى بالعامية عندنا بـ«الرُّماني»، وهو يأكل الحشرات الكبيرة، والسّحالي، والفئران، والطيور الصغيرة.

فالحديث فيه نهيٌ عن قتله؛ ولم تُذكر العلّة.

ولعلَّ بعضَ الناس كانوا يقتلونه بلا مصلحة ولا فائدة، بل عبثاً، فنهى صَلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك.

- وأما الضِّفدع:

فنهيه ﷺ عن قتلها؛ يدلُّ على أنَّ الضفدع يَحرُم أكلها،

لأنه لا يُتوصّل إلى أكلها إلا بقتلها، وأنها غير داخلةٍ فيما أبيح منْ دواب الماء.

- وأيضاً: **صحَّ نهى ﷺ عن أكل الضفدع، ولو في الدّواء، كما في حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال: ذَكَر طبيبٌ عند رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم دواءً، وذكر الضِّفدع يُجْعلُ فيه، فنهى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم عن قتل الضفدع.** رواه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود والنسائي والحاكم .

قال المناوي في الفيض بعد هذا الحديث: لا لحُرْمتها - يعنى الضفدع - بل لنجاستها أولقذارتها، ونُفْرة الطَّبع منها، أو أنَّه عُرف عنها مِنَ المضرَّة؛ فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة. فيض القدير (٦/٩٩٧).

وبتحريم أكْلها؛ قال ابن حزم. كما في المحلى (٧/٣٩٨).

وقيل: الحكمة من النّهي عن قتل الضِّفدع؛ أنَّ نقيقها تسبيح، فعَن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**لا تَقْتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح**». رواه البيهقي.

وتُعقب بأنه لا يستقيم التَّعليل بالتسبيح؟ لأنّ كلّ مخلوقات تسبّح له تبارك وتعالى، حتى الحيوانات التي جاء الأمر بقتلها.

ولعل ابن عمرو رضي الله عنه أخذه عن أهل الكتاب.

- ومما ورد في الضّفدع: ما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «كانت الضفدع تُطفىء النارَ عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنُهيَ عن قتلِ هذا، وأمر

بقتل هذا». رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح.

وأما النَّمل:

فمن المعلوم أنَّ الشريعة تدعو إلى الرحمة بالإنسان والحيوان والنبات، إلا إذا كان هناك سببٌ داع للقتل والإتلاف، فقتل النمل وغيره من الحشرات يجوزُ إنْ كان مما يَضر ويُؤذي، سواءً أكان الضَّرر واقعاً على الإنسان، أو على ماله، فكلُّ ما يَحصل منه الضَّرر، جازَ قتله، أما ما لم يكنْ منه ضَرَر، فيَحْرم قتله.

- وفي كراهة قتل النَّمل أيضاً: جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فلدَغته نَمْلةٌ، فأمرَ بجَهازه فأُخرج منْ تحتها، وأمرَ بها فأحْرقت في النَّار، قال: فأوحى الله إليه: فهلا نملةً واحدة**».

وفي رواية: «**فأوْحَى اللهُ إليه: في أنْ قرصتك نَمْلةٌ؛ أهلكتَ أُمةً منَ الأمم تُسَبّح**». متفق عليه.

وأما الهُدْهد:

والجمع هداهد بالفتح، وهو طيرٌ معروف، ذو خطوط وألوان، ويروى أنَّه يرى الماء في باطن الأرض؛ كما يَراه الإنسان في باطن الزجاج، وزعموا أنه كان دليل سليمان عليه السلام على الماء، ولهذا السبب تفقدّه كما في الآية. انظر غذاء الألباب .

وبحُرْمة أكله؛ قال جمهور أهل العلم؛ ورأوا أنَّ النَّهي عن قتله؛ دليل على تحريمه.

ولا علاقة لموضوع تحريم قتل الهدهد؛ بقصّة الهُدهد الذي كان مع النبي سليمان عليه السلام، وإنما التحريم للنهي الوارد عن قتله في الحديث.

ولاشك أنه ما نُهِي عن قتله؛ إلا لحِكْمةٍ بالغة، وإنْ لم نطَّلع عليها.

وأما النَّحْل:

فالنحلة هي الحَشَرة النافعة المعروفة، والنَّهي عن قتلها؛ لما فيها من المنفعة، وهو انتاج العَسل الذي فيه شِفاءٌ للناس ومنافع، والشّمع، وغيرها.

والحديث يدلُّ على أنَّ الأصل أنه لا يجوز قتل النحل، وكذا النمل؛ ولكن كما مرّ معنا أنه إذا كانت النملة أو النحلة مُؤذية لك؛ وكان القتل هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الأذى؛ فإنه لا حرجَ فيه، سواء كان النَّحل أو النمل قليلاً أو كثيراً.

- والنَّهي عن قتل هذه المذكورات هو للتحريم، عند كثير من أهل العلم، قال البيهقي: «هو أقوى ما ورد في هذا الباب، وفيه دليلٌ على تَحريم قتل ما ذكر». اهـ .

وجاء فى فيض القدير للمُناوي قال: «والنَّهي في الأربعة للتحريم، لكنْ مقيدٌ في النّمل بالكبار كما تقرّر، أما الصّغير فلا يَحْرم قتله، كما عليه البغوي وغيره من الشافعية». انتهى

وقال المرداوي: «**والنَّهي عن القتل؛ دليلٌ على الحُرْمة..**» اهـ .

- وكل ما نُهي عنْ قتله، فقد حَرُم أكْله، لأنه لا يتوصّل إلى أكله إلاَ بقتله، وقتله حرام؟!

١٩- اليَرْبُوع:

ويُسمّى بالعامية: الجربوع.

وهو حلالٌ عند الجمهور.

سُئل عنه أحمد رحمه اللّه؛ فرخّصَ فيه .

وهو قول عروة، وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة: وهو مُحرَّم، وروي ذلك عن أحمد أيضا، وعن ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي؛ لأنه يُشبه الفأر .

واختار ابن قدامة الإباحة فقال: **ولنا أنَّ عمر حَكَم فيه بجَفْرة، ولأنَّ الأصْل الإباحة، ما لم يَرِد فيه تحريم** . اهـ . المغني (٧١/١١).

قلت: **وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أثر صحيح، على شرط مسلم**. رواه مالك (٤١٤/١) .

- فعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ عمر بن الخطّاب قضَى في الضَّبع بكبش، وفي الغَزَالِ بعَنْز، وفي الأرْنبِ بعَنَاق، وفي اليَرْبوع بجَفْرَة.

يعني جزاء الصيد للمُحْرم، وهو يدلُّ على أنه كان يُؤكل عندهم ويُصَاد، ولذا كان في صيده الجزاء.

٢٠- الكَنْغر:

هو مُبَاح.

فالأصل في حكم أكل لحم الحيوان أنه حلالٌ؛ ما لم يرد دليلٌ يمنع من أكله، وحيث إنّ الكنْغر ليس سَبُعاً، ولا يَعدو بنابه، وإنما يأكل الأعشاب، وليس بمُسْتَخبث، فلا حرجَ في أكل لحمه، والله أعلم.

٢١- القنفذ :

القنفذ عدّه بعض العلماء منْ أنواع الحشرات، التي لها دمٌ سائل.

أما عن حُكْم أكل القنفذ؛ ففيه خلافٌ بين العلماء، فمنهم من أباحه، ومنهم منْ حرّمه.

والراجح أنّه مَعْدود في الخَبائث، وقد قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ) الأعراف: ١٥٧.

ولأنه يُشْبه الجُرذ، ويأكل الحشرات.

قال أبو هريرة: هو حَرام. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، فقد حرّما القنفذ. وكرهه مالك.

وذهب الشافعي والليث وابن المنذر وابن حزم، إلى أنّ أكله حلال. انظر المغني (٦٦/١١).

وقد ورد ذكر «القنفذ» في حديث أخرجه أبو داود في سننه: عن ابن عمر أنه سُئِل عن القنفذ، فقرأ ابن عمر قول الله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...) الأنعام: ١٤٥، فقال له شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يذكر: أن رسول الله ﷺ قال عن القنفذ: «خبيثٌ منَ الخَبَائث»، فقال ابن عمر: إنْ كان قال رسول الله؛ هذا فهو كما قال.

وهذا الحديث ضعيف، في أسانيده مجاهيل، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولذا قال البيهقي وهو شافعي مُنْصف رحمه الله، قال: لم يرو إلا من وجهٍ واحد، وهو ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فلم يثبت شيءٌ في تحريم القنفذ.

٢٢- النِّيص:

وهو نوعٌ من القنافذ، ويسمى ـ الدلدل ـ ويَعْلو جلده شَوكٌ طويل.

وقد اختلف العلماء أيضاً في حُكم أكل «النّيص» فمنهم منْ حَرّمه، لكونه مما يستخبثه العرب، ومنهم منْ أباحه، والراجح أنّ حُكمه حُكم القنفذ.

٢٣- السِّنْجاب:

السِّنْجاب حيوانٌ منَ الثديّات الصَّغيرة، منْ فصيلة القَوارض، يتّصف بأنّه جميلُ الشكل، وله ذيلٌ مغطّى بشعر كثيف، ويَكْسو جسده الفرو، ويتغذّى على الجوز، والبلوط، والفواكه، والنباتات.

وقد اختلفَ العلماء رحمهم اللّه في حُكم أكل السنْجاب، فمنهم منْ أجازه، ومنهم منْ مَنَعه، والرَّاجحَ واللّه أعلم أنه يَجُوز أكله؛ لأنَّ الأصل في الحيوانات الحل، فلا يَحرم منها إلا ما حَرّمه الشَّرع، ولأنه ليس من المُسْتخبثات، ولا منْ ذوات الأنياب المفترسة.

قال ابنُ المُنْذر رحمه اللّه: «**وأما السنجاب؛ فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يَرعى النَّبات ولا يَصْطاد، وكذلك الأرْنب، فلا بأس بأكل لحومهما، والانتفاع بجُلودهما، وقد روينا عن ابن المبارك، أنه سُئل عن السنجاب، فقال: أخبرني صائده أنه يصيده .**

قال أبو بكر: **ولا فائدة في هذا القول، لأنَّ مخبره غير معروف، على أنّهم قد يصيدون ما يجوز أكله، وما لا يجوز أكله، والذي أراه أنه جائز أكله؛ إذا ذُكِّي؛ لأنه في جُمل ما عُفي للناس عنه، حتى يُعلم أنه مما حُرّم عليهم، والله أعلم** «. انتهى من «الأوسط» (٣١٦/٢) .

وقال النووي رحمه الله: «**(وأما) السَّمور، والسنجاب، والفَنَل -بفتح الفاء والنون- والقاقم -بالقافين وضم الثانية- والحواصل، ففيها وجهان: (الصحيح) المنصوص أنها حلال، (والثاني) أنها حرام ، والله تعالى أعلم**». «المجموع شرح المهذب» (١٢/٩) .

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**وأما السّنجاب، فقال القاضي: هو مُحرَّم؛ لأنه ينهش بنابه، فأشبه الجُرْذ، ويحتمل أنه مُباح؛ لأنه يُشْبه اليربوع، ومتى تردَّد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصْل، وعموم النصوص يقتضيها**». «المغني» (٣٢٩/٩) .

فالأظهر أنّه يجوز أكلُ لحم السنجاب، خاصة إذا كان للحاجة، والأحْوط تركه، لما فيه من الخلاف .

٢٤- ٢٧-٢٦-٢٥- الغُراب - العقرب - الحَيّة - الفأر:

وقد ورد الأمْر عن النبي ﷺ بقتلها.

فعن عائشة رضي اللّٰه عنه: أنَّ رسول اللّٰه ﷺ قال: «**خمسٌ مِنَ الدَّواب كلُّهن فواسق، يُقتلن في الحَرَم: الغُراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». متفق عليه.

ورواه مسلم، وذكر بدل العَقْرب: الحيّة.

ورواه أبو داود (١٨٤٧/٢): عن أبي هريرة، وذكر فيه الحَية والعقرب .

- قال ابنُ قدامة: فهذه الخمس مُحَرَّمة لأنَّ النَّبي ﷺ أباح قتلها في الحَرَم، ولا يجوز قتل صيدٍ مأكول في الحَرَم، ولأنَّ ما يُؤكل لا يحل قتله إذا قدرً عليه.

- وقال ابنُ حزم: فكلُّ ما أَمَر رسولُ اللّٰه ﷺ بقتله؛ فلا ذكاة له، لأنَّه عليه السَّلام نَهَى عنْ إضاعة المَال، ولا يحلُّ قتل شيءٍ يؤكل. انتهى من المحلى (٧/٤٠٣).

فقوله ﷺ: «في الحَرَم» لينبّه بذلك، على جواز قتل المذكورات في جميع الأحْوال، والأماكن.

وفي حديث ابن عمر: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّواب، ليسَ على المُحْرِم في قَتْلهن جُنَاح....**»

وسُمّيت «فواسق»، قيل: لخُروجها عن حُكم غيرها بالإيذاء والإفْسَاد، وعدم الانتفاع.

وقال ابن بطَّال: «سَمّاهن فَوَاسق؛ لفسْقهنَّ، وخُروجهنَّ لِمَا عليه سائر الحيوان، لِمَا فيهنَّ منَ الضَّرر» اهـ .

- أما الغُراب :

فقال عروة: ومن يأكل الغُراب؟ وقد سمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسقا؟ واللهِ، ما هو مِنَ الطيّبات!!

رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح. وانظر المحلى (٧/٤٤).

قال ابن قدامة: ولعلّه يعني قول النبي ﷺ: خمْسُ فواسِقُ يقتلن في الحِلّ والحَرَم: الغُرابُ .... المغني (١١/٦٨).

وقوله ﷺ: «الغُراب»، وفي رواية عند مسلم: «الأبْقع»، وهو الذي في ظَهْره أو بطنه بياض.

قال ابن قدامة: «والمراد بالغُراب: الأبقع، وغُراب البَيْن».

قال: «وهذا يُقيد المُطلق في الحديث الآخر، ولا يمكن حَمْله على العموم، بدليل أنَّ المُباح مِنَ الغِرْبان لا يَحِلّ قَتْله».

وقال: «يلتحق بالأبقع؛ ما شاركه في الإيذَاء وتحريم الأكل، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحَبّ، ويُقال له: غُراب الزرع، ويقال له: الزَّاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عَداه مِنَ الغربان ملتحق بالأبقع».

انتهى من «المغني».

- والحِدَأَةُ : بكسر الحاء وفتح الدالِ مَهْموز .

وفي بعض الروايات تسميتها: الْحُديّا. وفي حديث آخر جاء تسميتها بـ «الْحُدَيَّاة».

وهي مِنَ الطُّيور الجارحة، تنقضّ مِنَ السَّماء وتلتقط الطيورَ، والأشياء الحمراء تحسبها لَحْمًا، وقد ورد ذكرها أيضاً في حديث عائشة رضي اللّٰه عنها مع الوليدة. في صحيح البخاري.

وسبق الكلام على حُرمة كلِّ ذي مِخْلبٍ من الطير.

- أما العقرب:

فالعقارب تُعَدُّ نوعاً مِنْ أنواع الحشرات، ولا يجوز أكلُ الحشرات عند الجمهور من الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأيضاً في روايةٍ عن الإمام مالك، كما رجّحها بعض أصحابه، لأنّ الحشرات تعدّ من الخبائث المُستقذرة، وقد أحلَّ اللّٰه لهذه الأمة الطيّبات، وحرّم عليها الخبائث، كما سبق بيانه.

ولأنه قد ورد عن الرسول صلّى اللّٰه عليه وسلّم الأمر بقتل العقرب، بالحديث هذا، وعَدّه من الفواسق، وما أُمرْنَا بقتله لا يَحلُّ أكْله.

- أما الحيّة:

فيحرُم أكل الحيّات والأفاعى عند جمهور العلماء؛ لأنها

مـنَ الفَواسـق والخَبَائث، ولأنّهـا ذاتُ نـاب، ولاشـتمالها علـى الضّـرر والسُّـم، كمـا حـرّم بعـض العلمـاء «التِّرْيـاق» الـذي يُصنـع مـنْ لحمهـا بقَصْـد التـداوي، ويُنسـب للإمـام مالـك القـول بإباحتهـا؛ إلّا أنّ ذلـك غيـر ثابـتٍ عنـه.

والراجـح: قـول الجمهـور بحُرمـة أكل الأفاعـي، فقـد أمـرَ النبـي صلّـى اللّه عليـه وسلّم بقتلها، وطالما أنّ النبـي صلّـى اللّه عليـه وسلّم قد أمـر بقتل الأفَاعي في الحِلِّ والحَـرَم، علـى حدٍ سـواءٍ؛ وسـمّاها بالفويسـقة؛ فأكلهـا حـرامٌ.

٢٨-٢٩-٣٠-السُّـلحفاة البريَّـة والبَحريـة، وكلْـب المَـاء (الفَقْمـة)، والسَّـرطان (القُبْقُـب):

كلهـا مُباحـة؛ لأنَّهـا مـن حيوانـات البَحـر، قـال اللّه تعالـى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) المائـدة: ٩٦.

وقال ﷺ عن البحر: «**هو الطّهورُ ماؤُه؛ الحلُّ ميْتته**».

وقد سبق تخريجه.

وهو قولُ جُمْهور العلماء، ولا يَشْترطون التَّذْكية.

قـال ابـن قدامـة: **كلُّ مـا يعيشُ في البرِّ مـن دواب البحـر؛ لا يحـلُّ بغيـر ذكاة، كطيـر المَاء، والسُّـلْحفاة، وكلْـب المـاء، إلا مـا لا دمَ فيـه، كالسَّـرطان، فإنـه يبـاح بغيـر ذكاة.**

قال أحمد: **السَّرطان لا بأسَ به، قيل له: يذبح؟ قال: لا.**

وذلك أنّ المَقصود مِنَ الذّبح إنما هو إخراج الدّم منه، وتطيب اللحْم بإزالته عنه، فما لا دمَ فيه؛ لا حاجة إلى ذبْحه، وأما سائرُ ما ذكرنا، فلا يحلّ إلا أنْ يُذبح.

قال أحمد: **كلبُ الماء يذْبحه، ولا أرْى بأساً بالسُّلحفاة إذا ذُبِح اهـ**. المغني (١١/٨٣).

فاشترط التّذْكية في كلْب الماء والسُّلْحفاة، وهو الرَّاجح.

- وقال ابن حزم: **والسُّلحفاة البريَّة والبَحْرية حلالٌ أكلها، وأكل بيضها**، لقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا) البقرة: ١٦٨.

مع قوله تعالى: (وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ) الأنعام: ١١٩.

ولم يُفصّل لنا تَحريمَ السَّلحفاة؛ فهي حَلالٌ كلها، وما تولّد منها. المحلى (٨/٤١٠).

وقال أيضاً: روّينا عن عطاء: إباحة أكل السُّلحفاة والسَّرطان، وعن طاووس والحسن، ومحمد بن علي، وفقهاء المدينة؛ إباحة أكل السّلحفاة، ورجَّح وجوب ذبحها، فقال: وأما ما يعيش في الماء وفي البر؛ فلا يحلُّ أكله إلا بذكاة، كالسُّلحفاة والباليمرين -كذا- وكلب الماء والسّمور، ونحو ذلك، لأنه من صيد البر ودوابه، وإنْ قتله المحرّم جزاه. (٧/٣٩٨).

٣١- الخَفَّاش (الخشّاف):

الخفَّاش، ويُسمَّى: الوَطْواط.

جمهور الفقهاء على تحريمه وكراهته.

فقال أحمد: **ومَنْ يأكل الخفّاش؟ وسُئِل عن الخطَّاف، فقال: لا أدري.**

وقال النخعي: **كلُّ الطير حلال؛ إلا الخفّاش.**

قال ابن قدامة: **وإنما حرمت هذه ؛ لأنها مستخبثة، لا تستطيبها العرب، ولا تأكلها.** المغني (٧٠/١١).

وقال النووي: «**...والخَفّاش حَرامٌ قطعاً، قال الرَّافعي: وقد يَجيء فيه الخلاف**». انتهى. المجموع.

وقال ابن قدامة: «**ويحرم الخَطاّف، والخشاف، والخفاش وهو الوَطْواط** ...» المغني.

وقال الشيخ أحمد الدردير: «**والمكروه: الوطواط -بفتح الواو- وهو الخفاش، جناحه من لحم**». انتهى. «الشرح الصغير على أقرب المسالك».

٣٤-٣٣-٣٢- الحَلَزُون البرّي الحَشَرات بأنْواعها- الخَطّاف (طائرٌ أسود):

قال ابن قدامة بعد ذكره لما سبق: ..**وإنما حُرِّمت هذه لأنَّها مُسْتخبثة؛ لا تستطيبها العرب ولا تأكلها، ويحرم**

الزَّنابير، واليَعَاسيب، والنَّحل وأشباهها، لأنها مستخبثة غير مستطابة. (١١/٦٩).

فهي داخلةٌ جميعها في الخبائث.

وقال ابنُ حزم: ولا يحلُّ أكلُ الحَلَزون البرّي؛ ولا شيء منَ الحشَرات كلّها كالوَزَغ، والخَنَافس، والنّمل، والنَّحل، والذُّباب، والدَّبر، والدُّود، كله طيّاره وغير طياره، والقَمْل، البَراغيث، والبقّ، والبَعُوض، وكل ما كان من أنواعها، لقوله تعالى: (حُرِّمتْ عليكُم المَيْتة)، وقوله تعالى: (إلا مَا ذَكيَّتُم) وقد صحّ البرهان على أنَّ الذَّكاة في المَقْدور عليه؛ لا تكونُ إلا في الحَلْق أو الصَّدر، فما لم يُقْدر فيه على ذَكاة؛ فلا سبيل إلى أكله؛ فهو حَرَامٌ، لامتناع أكله إلا ميتةً غير مُذكًى .

وبُرهانٌ آخر في كلِّ ما ذكرنا: أنَّهما قسْمان: قسمٌ مُباح قتله: كالوَزَع، والخَنَافس، والبراغيث، والبقّ، والدَّبَر (جمع دَبُور) .

وقسم مُحرّم قتله: كالنَّمْل والنَّحْل.

فالمباحُ قتله؛ لا ذكاة فيه، لأنَّ قتلَ ما تجوزُ فيه الذَّكاة؛ إضاعةٌ للمال، وما يحلُّ قتله؛ لا تجوزُ فيه الذَّكاة. انتهى. المحلّى (٧/٤٠٥).

- والخطَّاف:

طائرٌ صغيرُ الحَجْم من العُصْفوريات، ويعرف أيضا:

بعصفور الجنة، أو السُّنُونُو، أو خطَّاف الحظيرة أو المنزل، كما يُعرف النوع الشائع منه في وسط أوروبا، بخطاف المَدْخنة.

قال ابن قدامة: «**ويَحْرم الخَطاّف، والخَشاف، والخفَّاش وهو الوَطْواط ...**» المغني.

وقال في غُرر الأفْكار: «عندنا يؤكل الخَطّاف والبوم، ويُكره الصرد والهدهد، وفي الخفاش اختلاف». انتهى. «ردّ المحتار على الدرّ المختار».

واللّٰه تعالى أعلم ،،،،،،،،،،

هذا ما تيسر جمعه على وجه الاختصار ...

ونَسْـأَلُ اللّٰهَ تعالـى أنْ يكفينـا بحَلالـه عـنْ حرامـه، ويُغْنِيينـا بفَضْلـه عمَّـنْ سـواه .. إنـه سـميعٌ قريـبٌ مُجيـب ،،،

وصلـى اللّٰه وسـلّم وبـارك علـى نبينـا محمـد، وآلـه وصحبـه أجمعـين ،،،

وآخرُ دَعْوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـة الطبعة الثانيـة	
مقدمة الطبعة الأولى	
فضْلُ الأكلِ مِنَ الطيِّبات	
كلُّ ما أحلَّ اللّه فهو طَيبٌ طَاهرٌ نافعٌ،	
وكل ما حرّم فهو خبيثٌ ضار	
القِسْم الأول: المُحرّمَات بالقُرآن العَظيم	
أولاً: المَيْتة	
أنواعُ المَيْتة	
يُستثنى من الميتة	
مسألة (١) ذكاة الجنين	
مسألة (٢) هل يجب الأكل من الميتة؟	
مسألة (٣) كلُّ مَنْ أمْكَنَه الذَّبح وقَدِر عليه؛ حلّ ذبحه	
ثانياً: الدَّم	
ثالثاً: لحم الخنزير	
تحريم الخنزير بالأحاديث النبوية الصحيحة	
العلم والطبُّ الحَديث ولحْمَ الخنزير	

الفهرس

	الصفحة
رابعاً: ما أُهلّ لغير اللّه به	
حكم ذَبِيحَةِ المُسلم؛ إذا لَمْ يذكر اسْمُ اللَّهِ عليْها	
خامساً: الخَمْر	
مسألة: لا يَحلُّ التَّداوي بالخَمْر	
القِسْمُ الثَّاني: المُحَرَّمَات بالسُّنَّة النَّبويِّة والمُبَاحات	
١- كلّ ذي نابٍ من السِّباع	
٢- كلّ ذي مِخْلبٍ من الطّير	
٣- الجلالة	
٤- الحُمُر الأهْلية	
حكم الحُمُر الوحْشية	
٥- البغال	
٦- الخيل	
٧- الكلب	
٨- القرد	
٩- الفيل	
١٠- الضَّبُع	
١١- الأرنب	
١٢- الزَّرَافة	

الفهرس

	الصفحة
١٣- النّعامة	
١٤- الجراد	
١٥- الضّب	
١٨-١٧-١٦-١٥-١٤- الصرد - الضفدع - النملة - الهدهد - النحلة	
١٩- اليربوع	
٢٠- الكنغر	
٢١- القُنفذ	
٢٢- النّيص	
٢٣- السّنجاب	
٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- الغراب - العقرب - الحيّة - الفأر	
٢٨ -٢٩ -٣٠ السُّلحفاة البرية والبحرية - كلب الماء - السّرطان	
٣١- الخفّاش	
٣٢- ٣٣- ٣٤- الحلزون البرّي - الحشرات - الخطّاف	

جمعية إحياء التراث الإسلامي

فرع ضاحية صباح الناصر

اللجنة العلمية

صباح الناصر - ق (1) - شارع أم المؤمنين عائشة
(بجانب مسجد موضي الرشيدي)

الرقم المباشر: 24809040 | نقال: 99454180
الهاتف: 24809022 | داخلي: 229 | فاكس: 24882070

alelmyasbhnaser | s_n_lagna
99454180 | alelmyya@yahoo.com